جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق الملكية الفكرية وأثرها على حماية المستهلك

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: ملكية فكرية

إعداد الطالب:
– كريـــــدة المختار

إشراف الأستاذ:
– بن ويس أحمد

لجنة المناقشة:

* الأستاذ: حتحاتي محمد * رئـــيسا.
* الأستاذ: بن ويس أحمد * مقـــررا.
* الأستاذ: بن الصادق أحمد * منـــاقشا.

السنة الجامعية:2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الشكر لله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لي في عملي هذا

و أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الفاضل بن ويس احمد الذي أعانني كثيرا في إنجاز هذه المذكرة و لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة

فجزاه الله خيرا على كل ما قدمه لي

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة لإتمام هذا

العمل المتواضع

كلمة شكر

مقدمة:

يشهد العالم حاليا العديد من التطورات السريعة والمتلاحقة والتي تتمثل في ظهور التكتلات في ظل العولمة والتوجه الجاد للانفتاح الاقتصادي العالمي لتحرير التبادل التجاري بين جميع الدول، مما سيؤدي بدوره الى شدة المنافسة بين المنتجات الوطنية والاجنبية سواء في السوق المحلي أو الدولي وهو ما سوف ينعكس على المستهلك إما بالإيجاب أو بالسلب تبعا لقدرات كل دولة على مواجهة هذه التطورات، عن طريق تشريع القوانين التى تحمي حقوق المستهلك وحمايته من الاضرار الصحية الناجمة عن استعمال مواد أو أغذية فاسدة وفحص السلع المستوردة ومحاربة الاحتكار ووضع مواصفات قياسية لانتاج والاستراد والتصدير، فضلا عن تأسيس أجهزة رقابة تتولى ملاحقة المخالفين للقانون.

وما يهمنا ضمن هذه البحث هي تلك القوانين التي سنها المشرع حماية للمستهلكين باعتبار أن أي شخص طبيعي، أو معنوي موجود على هذه المعمورة إلا و كانت له صفة المستهلك، وهذه الصفة ملازمة له إن صح التعبير قبل ان يولد، وتستمر معه إلى مماته، وهي مرتبطة بجميع مناحي حياته فهي متعلقة بالعقار، والمنقول، والغذاء، والزراعة، والصناعة.

هذا وقد استتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير الاسواق الى ظهور منتجات متنوعة في الاسواق الوطنية الغرض منها هو اشباع حاجيات المستهلك، الا ان هذا الاخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة الجشع الذي يرتبهم بعيدا على كل روح تنافسية شريفة. هذه الروح التنافسية التي سعى المشرع الجزائري كباقي المشرعين الاخرين الى تنظميها وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال وضع تسهيلات للانضمام الى الاسواق سواء كانت سوقا للسلع أو سوقا للخدمات، كذلك عمل على ابراز حقوق وواجبات كل من يمارس نشاطا اقتصاديا حتى لا يضر ولا يضر في علاقاته مع الغير والعمل على أن يكون لكل الاطراف نفس المزاية، كما عمل على قمع كافة الممارسات غير الشرعية التي تتم فيها بين الاطراف وبينها في علاقاتها مع المستهلك وذلك باتخاذ اجراءات جديدة استحدثت مؤخرا تبعا للاصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة.

يعتبر مصطلح المستهلك جديدا في التشريع الجزائري ،حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال القانون رقم 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا بعد ما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني والذي يطلق عليه بالمشتري، فتغيير مدلول المصطلحات كانت تبعا للظروف الاقتصادية بالدرجة الاولى وذلك قصد الوصول الى اضفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية خاصة وانه حتى مفهوم التاجر تطور ويكاد أن ينسى لولا قواعد القانون التجاري التي احتفظت بهذه التسمية اذ ظهرت نصوص قانونية خاصة تطلق عليه تسمية عون اقتصادي أو المؤسسة أو المتدخل ...الخ وهذا راجع الى تنوع المهام الذي يلعبه في وضع المنتوج للاستهلاك اذ لا ينظر اليه فقط كبائع للمنتوجات وانما كمسؤول عن العملية الانتاجية الى غاية وصولها الى المستهلك.

من هذا المنطلق والذي نريد منه التطرق لقضية حماية المستهلك في ظل هذا النظام الذي تتباين فيه خيوطه يوما بعد يوم وأصبحت سلبياته تثير وتدق ناقوس الخطر نظرا لمساسه بالتركيبة البشرية للمجتمع ليتعداها الى الساحة الاقتصادية للبلاد من خلال التغييرات السريعة التى يعرفها من خلال قاعدة العرض والطلب، كما تظهر سلبياته أيضا من خلال الآفات البيئية كالتلوث وطغيان المراكز الصناعية على الأراضي الزراعية.

ان حماية المستهلك أصبحت أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية تجرم كل الافعال التي من شأنها المساس بالصحة وسلامة المستهلك وكذا حمايته من الناحية المادية، فلا يمكن ان تكون لهذه النصون فعالية في محاربة الانشطة المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولا تلك المنافية للمنافسة الا بوضع آليات تتولى رقابة كل الافعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين وتوقيع العقاب لكل المخالفين للقوانين الموضوعة لذلك.

وفي هذا المجال تم تقديم العديد من الابحاث القانونية التي كان هدفها المستهلك وحمايتة وسلوكه سواء ضمن القانون المدني، أو ضمن قانون حماية المستهلك، أو ضمن القانون التجاري، أو ضمن القانون الدولي، أو ضمن الشريعة الإسلامية، أو ضمن القوانين العقارية، وقد تم ضبط ضمن هذه الدراسات القواعد التي تحكم سلوك المستهلك المقررة لحمايته وبتحديد حقوقه وواجباته إلى غيرها من القواعد التي أرستها تلك التشريعات، واستنبطتها الدراسات القانونية والفقهية لها

ضمن هذه الدراسات القواعد التي تحكم سلوك المستهلك المقررة لحمايته وبتحديد حقوقه وواجباته إلى غيرها من القواعد التي أرستها تلك التشريعات، واستنبطتها الدراسات القانونية والفقهية لها.

إلا انه لم يتسن ضبط العلاقة بين المستهلك وتشريعات الملكية الفكرية، أو بالأحرى الحماية المقررة للمستهلك ضمن تشريعات الملكية الفكرية على الرغم من أهميتها بالنظر إلى ارتباط هذه الأخيرة بكل مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية الخاصة بالمستهلك.

ان الاهتمام بحماية الانتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية فالحاجة الى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وان لم تكن ظاهرة بصورة جلية، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على اعقاب الثورة الصناعية وما رافقتها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية ومنه حظيت الملكية الفكرية بشقيها الملكية الادبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية باهتمام الدول وكذا التمتع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني اي الداخلي او الدولي فعليه نجد ان العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية ويشمل مصطلح الملكية الصناعية العلامات التجارية والأسماء التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والنماذج والرسوم الصناعية وبيانات المصدر وتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة والأصناف النباتية الجديدة، أما مصطلح الملكية الأدبية فيشمل حق المؤلف، والحقوق المجاورة.

من الواضح للعيان أن التطور التكنولوجي المتسارع في شتى المجالات العلمية والفكرية جعل المستهلك في خانة المستهدف الرئيسي لهذه الابتكارات، حيث تحادم التنافس من قبل المنتجين الصناعيين والمبدعين المفكرين للوصول الى رضاء المستهلك بالمساعي النبيلة هذا التنافس ما كان ليتحقق لولا ارتباطه بعناصر الملكية الفكرية التي عبدت الطريق امام هذا النتاج الفكري الهائل، إلا أن ذلك لم يمنع ذوي النفوس الدنيئة من اغراق السوق بمظاهر السلبية من غش وتقليد وقرصنة والمنافسة الغير مشروعة ما جعل المستهلك في موقف حرج يصعب عليه معرفة الأصلح والأنفع له من السلع من تلك المعروضة عليه، وهي قد تتشابه، أو تختلف في الكثير من مواصفاتها علما ان هذا الأخير غالبا ما يفتقد الخبرة والقدرة على التفرقة بين سلعة عن اخرى من حيث مدى جودتها، او الفائدة التي تتضمنها، او متانتها وقدرتها على تحمل العمل

المطلوب منها سيما اذا لم يتم تزويده بمعلومات كافية عنها، وهذا ما يشكل مشكلة للمستهلك وهي تزداد خطورة مع انتشار أساليب الإعلان و الدعاية الخادعة.[1]

هذا المنطلق يبين لنا وضع المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية على نحو يجعل من ازدهار هذه الأخيرة له الأثر الايجابي على المستهلك، ويجعل من أي تعد على حقوق الملكية الفكرية بالتقليد والقرصنة يساهم إلى حد بعيد في الأضرار بالمستهلك، ومن هذه المعادلة ظهرت فكرة الموضوع الحالي وهي في آثار تشريعات الملكية الفكرية على حماية المستهلك على أساس ان المستهلك أصبح حاليا يمثل المنفعة المتوخاة من أي نشاط. لذا تصبح هذه المنفعة محل الحق والحماية، ويصبح المستهلك محور النشاط الاقتصادي [2] أي ان الهدف الاول لأي ابداع يكون اقناع المستهلك، وبعث الثقة فيه عند اقتنائه لهذه الابداعات.

مما سبق ذكره وانطلاقا من فكرة ارتباط المستهلك بحقوق الملكية الفكرية يمكن وضع للموضوع الحالي الاشكالية القانونية التالية:

ماهي آثار قواعد الملكية الفكرية على المستهلك؟ وما مدى نجاح المشرع الجزائري في ارساء دعامة قوانين الملكية الفكرية لأجل حماية المستهلك؟

وللإجابة على هذا الاشكال سأنتهج أسلوب استقصائي تحليلي احاول من خلاله الاحاطة بجوانب الموضوع بتحليل كل ما اتاح لي من معلومات نظرية ضمن طابع عملي ليتمكن القارىء المستهلك للمعلومة الفكرية من الوقوف على المبادىء المقررة ضمن تشريعات الملكية الفكرية لحمايته، وذللك من خلال التسلسل العملي الموضح في خطة العمل التالية:

الخطة من فصلين:

الفصل الاول بعنوان: علاقة المستهلك بحقوق الملكية الفكرية سأتناول من خلاله مفهوم حماية المستهلك كمبحث أول ثم في المبحث الثاني سأتطرق الى عرض حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني بعنوان: آليات حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، الاول صور الاعتداء على الملكية الفكرية أما الثاني فيتضمن دعاوى حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية.

[1] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، طبعة منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص15.

[2] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص226.

الفصل الأول: علاقة المستهلك بحقوق الملكية الفكرية

ربما يتراء للعوام هوة شاسعة بين تشريعات الملكية الفكرية وحماية المستهلك، إلا ان المدقق في الأمر يجد هناك علاقة قوية وارتباط محكم بين المستهلك وحقوق الملكية الفكرية فلا يمكن التكلم عن حماية المستهلك دون وجود هذا النوع من الارتباط ولا معنى لآليات حماية المستهلك في ظل التشريعات الملكية الفكرية ان لم تكن هناك اي علاقة بينهما.

فارتباط المستهلك بقوانين الملكية الفكرية كون هذه الأخيرة لها ارتباط بالسلع المنتجة الموجهة للمستهلك الذي يعد مستهلك لهذه السلع التي تعتبر حلقة وصل بين تشريعات الملكية الفكرية والمستهلك، اذن فلابد ان يأخذ اهتماما بالغا مساويا أو يتعدى المنتجات والمواد التي لها صلة بالملكية الفكرية.

ومن هذا المنطلق يتبين وضع المستهلك في ظل قوانين الملكية الفكرية في حالة التعدي على حقوقه من قبل القراصنة والمقلدين مما يسوء بشكل مباشر على ذوق المستهلك الفني والخلقي في حالة ما كان التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذا أمنه وسلامته الصحية في حالة التعدي على حقوقه الملكية الصناعية.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية للمستهلك سن مبادئ وقواعد في تشريعات الملكية الفكرية نهتم بذلك باعتبار هذه الأخيرة جزء من المنتوج الموجه للاستهلاك أو الخدمات المعروضة باعتبار هذه الحقوق هي التي تشجع وتدفع المستهلك لاقتناء هذه السلع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن خلال ذلك سيتضمن بحثي هذا في المبحث الأول تفصيلا نوعي عن مفهوم حماية المستهلك، وأتطرق في المبحث الثاني الى حق المستهلك كحق من حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك

في عرف الشرع لا يوجد تعريف اصطلاحي للمستهلك لكونه مصطلحا حديثا نسبيا، لكن هناك من عرف الاستهلاك وقال "بأنه اهلاك السلع والمنتجات التي يحصل عليها الفرد لقضاء ضرورياته وحاجاته". [1]

أما حماية المستهلك من الناحية القانونية تعرف على أنها: تصرف الهيئات أو جمعيات المجتمع المدني أو أي هيئة أخرى تتمتع بالشخصية القانونية من أجل حماية المستهلك من أي شيء ضار اثناء قيامه بالعملية الاستهلاكية، أما المستهلك فهو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال مال عام أو خاص،[2] كما عرف ايضا من الناحية الاقتصادية ان حماية المستهلك تعني الاجراءات اللازمة لحماية كل شخص يسعى للحصول على سلعة او خدمة بهدف استرجاع حاجاته الشخصية أو العائلية.[3]

اذن فأساس الاستهلاك هو اشباع حاجات المستهلك سواء فكرية أو مادية ولا يحصل ذلك الا اذا كان للمستهلك صورة أولية لنوع البضاعة أو الخدمة التى هو مقبل على اقتنائها وهذا التصور مرتبطا أساسا على مستوى جودة هذا المنتج ولا تتحقق له هذه الأخيرة إلا اذا كانت مرتبطة بإحدى حقوق الملكية الفكرية الأصلية، واسهاما في ذلك سأتطرق الى مطلبين في الاول نتعرف من خلاله على موقف الفقه والقضاء من مفهوم المستهلك والثاني حقوق المستهلك الواجبة الحماية.

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من مفهوم المستهلك

لقد كان المستهلك محل اختلاف فقهي وقضائي، فتباينت تفسيرات كل واحد منهما بصدد ضبط فكرة مفهوم المستهلك، فأول ما يفكر فيه حتى يتأكد من رواج البضاعة أو الخدمة قبل صناعتها هو المستهلك[4] إلا أنه رغم هذا الاهتمام يبقى المستهلك من المفاهيم التي لا تحظى

[1] لسان العرب: 358/10 والمعجم الوجيز: 628.

[2] حسين عبد الباسط حميمي، حماية المستهملك، مركز الدراسات القانونية، طبعة 1996، مصر، ص80.

[3] حسن عبد الباسط حميمي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

[4] محمد السعيد بوقابس، القفزة النوعية من اجل عصرنة الجزائر-دار العبقرة للاعلام والنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، طبعة 2010، ص141.

بتعريف دقيق[1] بالرغم من أن له جذور في علم الاقتصاد وأصبح بعد ذلك في عالمنا المعاصر مصطلحا قانونيا[2] وقد عرف اقتصاديا بأنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة وعرف ماديا على أنه كل من يقوم بعملية الاستهلاك[3] إلا أن اعطاء تعريف قانوني للمستهلك ليس بالسهل لان صفة المستهلك يمكن أن تطلق على من يقتني بضائع وأغراض لأجل اعادة تصنيعها أو انتاج بضائع أخرى أي لغرض صناعي، ومن خلال هذا سأعمد الى النظر في رأي الفقه الى مفهوم المستهلك في الفرع الأول ورأي القضاء لمفهوم المستهلك كذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقه من حماية المستهلك

يتولى المستهلكون اقتناء حاجاتهم من السلع أو الخدمات، وذلك بربط علاقاتهم مع أشخاص طبيعيين أو معنويين يتاجرون في بيع هذه السلع أو تقديم تلك الخدمات، ومن الواضح أن تكون العلاقة في هذه الحالة متوازنة بين المنتج والمستهلك، لأن الكفاءة المهنية والمعلومات والمركز المالي للمحترف مسائل تجعله في المركز يسمح له بإملاء شروطه على المستهلك[4] حيث انقسم الفقه ازاء موضوع تحديد تعريف المستهلك الى اتجاهين اثنين، بين الاطلاق والتقييد على النحو التالي:

أولا- الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك : تذهب غالبية الفقه الفرنسي الى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، فالمستفيد من احكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا أي هدف مهني[5] وترى هذه الغالبية من الفقه، بأن هذا التعريف المقدم لمفهوم المستهلك هو أضيق التعريفات وأفضلها لأنه يقتصر على الشخص

---

[1] **ليندة عبد الله** - المستهلك و المهني مفهومان متباينان -مجموعة اعمال الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية و الادارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي 14/13افريل 2008 ص- 20

[2] **خالد ممدوح ابراهيم**– حماية المستهلك في العقد الالكتروني – دار الفكر الجامعي طبعة 2008 - مصر -ص20

[3] **انور احمد رسلان**– الحماية التشريعية للمستهلك في عقد الاذعان -بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون المنظم بكلية الشريعة و القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة 6 - و 7 ديسمبر 1998 ص04

[4] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، طبعة 2013 الجزائر، ص09.

[5] PICOD Yves, Davo Hélene, Droit de la consommation, édition Dalloz, Armond collin, Paris, France, 2005 P20.

الذي يتعاقد بهدف اشباع حاجاته الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته، وبهذا الشكل سيمنع هذا التعريف فئة التجار والمهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكلفها القانون للمستهلك.[1] إلا أن هناك ضمن هذا الاتجاه من يرى أن المهني يصبح مستهلكا اذا تعاقد من أجل حاجاته الشخصية وليست المهنية.

مع وجود فرق بين المستهلك والعميل فالمستهلك هو أي فرد يبحث عن سلعة أو خدمة معينة بغرض الشراء، والعميل هو الذي يشتري احتياجاته بصفة منتظمة من احد المحلات التجارية باعتباره عميل دائم. [2]

وقد وصل التعدد في تضييق مفهوم المستهلك حسب بعض الفقهاء الى استبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كلن تصرفه خارج مجال اختصاصاته المهنية، على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلا من المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية اذا ما واجه احدهما مهنيا محترفا أثناء تعاقدهما معه، مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه. [3]

ان من ايجابيات هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك أنه يساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود للمستهلك والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم موسع لصفة المستهلك.

[1] خلف أحمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005، ص523

[2] كاسر خاصر المنصور، سلوك المستهلك – مدخل الإعلان – دار الحامد للنشر والتوزيع طبعة 2006 الأردن، ص96.

[3] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص24.

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

وفقا لهذا الاتجاه يعد مستهلكا كل شخص تعاقد بغرض الاستهلاك[1] سواء لاستخداماته الشخصية او لاستعمالاته المهنية. [2]

وعرفه كذلك بأنه كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.[3]

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها بقدرما جاءت به ما إلا أنها امتدت لتشمل فئة اخرى من المتعاقدين الذين يمكن ان نطلق عليهم عبارة المستهلك، ويشمل بذلك المهني أو التاجر الذي يتقاعد في سلع خارج دائرة السلع التي يتعامل فيها [4] والذي استبعده الاتجاه الضيق من نطاق الحماية المقررة لحماية المستهلك، حيث اشتمل في هذا الاتجاه مفهوم المستهلك، المستهلك الصناعي الذي يشتري سلع مصنعة أو نصف مصنعة ومواد خام أولية في صناعته بهدف استخدامها في عملية الانتاج والحصول على سلع منتجة لإشباع حاجات مستهلك آخر، وقد يكون هذا الأخير هو نفسه المهني الذي يتعاقد خارج اطار تخصصه فقد يتصرف هذا الشخص للحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته ولكنه يتصرف خارج مؤهلاته المهنية لأجل تحقيق ذلك، فهذا الشخص يعد في هذه الحالة من الجاهلين ويمكن أن يواجه محترف يتعاقد معه فيكون في كفة أدنى تماما من المحترف،5• مما يجعاه في وضعية متشابهة لوضيعة المستهلك الذي يتصرف بدافع اشباع حاجاته الشخصية والعائلية.6[2]

وقد أعطى مقاس في هذا الاتجاه امثلة عن ذلك مثل الطبيب الذي يقتني معدات لوظيفته وكذا التاجر الذي يشتري مستلزمات لتجارته أو المهندس الذي الى لإعلام آلي يتعاقد مع مهني مختص لتوفير ذلك، هذا ما يجعله الفئة في نفس درجة المستهلك تتطلب حماية نفسها المقررة

---

[1] عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص45.

[2] عمران السيد محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص08.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، طبعة 2008، مصر، ص22.

[4] جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المعدلة عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، طبعة 2008، مصر ص65.

[5] تناول المشرع المحترف بالتعريف من خلال مرسوم تنفسذي رقم 90-266كما يلي :"المحترف هو منتج ,أو صانع ,أو وسيط ,أوحرفي ,أو تاجر ,أو مستورد ,أو موزع .

[6] سرحان إبراهيم عدنان، المهني، المفهوم والإنعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد الأول، لسنة 2003، ص57.

لحماية المستهلك الذي يتعاقد بدافع اشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ذلك لموقفهم الضعيف امام المهني المتعاقد لجهلهم بمقتضيات التعاقد.

لذلك يعد جديرا بالحماية القانونية ضد اساءة استعمال الظرف القوي المتعاقد معه قوته الاقتصادية بحيث يجنح بها الى التعسف والتعدي على حقوق الطرف الضعيف الذي يكون في حالة عدم توازن عقدي مع المتعاقد الآخر.

ومن هذا الصياغ نأخذ باختصار للمفهوم الواسع للمستهلك فمنهم من قال "ان كلمة المستهلك مرادفة لكلمة المواطن"، وهذا بالنظر الى المصلحة حيث تكون مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقات متبادلة مع غيره من المواطنين ومع غيره من المؤسسات الموجودة بالمجتمع. [1]

الفرع الثاني: موقف المشرع من مفهوم المستهلك

لم يتوقف الخلاف الفقهي حول مفهوم المستهلك عند هذا الحد بل تحول الى جدل قضائي، فقد تناولت التشريعات هذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية استخدمتها، ومن خلال ذلك أحاول التطرق الى تعريف المشرع الجزائري للمستهلك في فرع أول ثم التعريج الى تعاريف مقاربة في القانون المقارن في الفرع الثاني.

أولا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

لقد قدم المشرع الجزائري من خلال القوانين التشريعية المتعاقبة تعريفا تشريعيا للمستهلك، فمن خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] المادة الثالثة (03) على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

وعرف المستهلك كذلك في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال المادة 02/03 [3] على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعية الجديدة، طبعة 2008، مصر، ص21.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد15.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد41.

للبيع يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، ومن خلال التعريف المدرج في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 [1] " أن المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"

اذن فتعريف المستهلك حسب التشريع الجزائري في تشريعاته الأخيرة انه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة لهدف شخصي لا مهني.

ثانيا: تعريف المستهلك في القانون المقارن

سأعرج في هذه الفقرة على بعض التعاريف المختلفة الدولية التي من خلالها تبين لنا مدى امكانية صلاحيتها أن تكون مراجع لتحديد مفهوم المستهلك .

أ-القوانين الأوربية: تطرقت الدول الأوربية الى تعريف المستهلك من خلال العديد من القوانين المشتركة ضمن الاتحاد الاوروبي والمنفردة خاصة بكل دولة.

*-**الاتحاد الأوربي:** عرفت التعليمة الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوربي بتاريخ 2005/05/11 بشان الممارسات التجارية غير المشروعة المستهلك على أنه الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغايات لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري الصناعي [2] أي في مجمل التعريف أستثني الشخص المعنوي والمهني.

*-**فرنسا:** لقد عرف المشرع الفرنسي المستهلك من خلال القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1972/01/14 المتعلق بتنظيم الاعلان عن أسعار السلع الاستهلاكية على أنه كل من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع الحاجيات الشخصية له ولمن يعولهم، وليس بهدف المادة بيعها أو تحويلها، أو استخدامها في اطار نشاطه المهني. [3]

أي لهذا التعريف نجد أن المشرع الفرنسي كرس المفهوم الضيق لمفهوم المستهلك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد05.

[2] *1-Directive européenne n°2005-29 du 11-05-2005 relative aux pratiques commerciales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur JOCE n° 149 du 11-06-2005*

[3] *2-Circulaire du 14-01-1972 relative aux marquages, étiquetage, affichage des prix JORF n° 01 du 19-01-1972*

ب-القوانين العربية:

تماشيا مع حركة قوانين الملكية الفكرية وعملا منها للالتحاق بالركب الدولي ضمن اتفاقيات الملكية الفكرية اجتهدت الدول العربية على أن تعطي تعريفا ناجعا لمفهوم المستهلك يتماشى والسياسة الدولية العامة ومنها على سبيل المثال:

- *- **سوريا:** لقد عرف المشرع السوري المستهلك من خلال المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 02 لسنة 207 بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة استهلاكية بأنواعه المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية، أو لاستخدامها للأغراض الشخصية، أو المنزلية، أو الذي يستفيد من أية خدمة سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري، وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون".

- *- **لبنان:** عرف المشرع اللبناني المستهلك على أنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة، أو سلعة، أو يستأجرها أو يستعملها، أو يستفيد منها، و ذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني" وفقا لقانون المستهلك اللبناني رقم 659 الصادر بتاريخ 04 شباط 2005 من خلال المادة الثانية منه.[1]

*- **مصر:** لقد عرف المشرع المصري المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 بموجب المادة الأولى منه بأنه كل شخص تقدم ايه احدى المنتجات لاشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

اذن على غرار الدول الأوروبية نجد أن تعاريف المستهلك حول هذه الدول لا تختلف جذريا مع التعاريف المقرة من التشريعات الغربية بل نجد أنها تتوافق معها.

المطلب الثاني: حقوق المستهلك الواجبة الحماية

بدأت حقوق المستهلك عندما أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق "جون كيندي" في 15 مارس 1962 في البيت الأبيض وأمام الكونجرس الأمريكي كلمته الشهيرة والتي قال فيها " أن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات

[1] قانون حماية المستهلك اللبناني رقم659 الصادر بتاريخ 04 شباط 2005 الذي الغى المرسوم التشريعي رقم 54 الصادر بتاريخ 1983/07/29

الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك إلا أن صوته لازال غير مسموعا.

وفيها أعلن الحقوق الأربعة للمستهلك، وهي حق الأمان، وحق المعلومة، وحق الاختيار وحق الاستماع اليه، ثم تطور الأمر بعد ذلك وتبنت الامم المتحدة في شهر أبريل عام 1985 الحقوق الاربعة السابقة، وأضافت اليها أربعة حقوق أخرى لتكون هي حقوق المستهلك الثمانية.[1]

ومن خلال ذلك نأخذ فرعين الفرع الأول يتضمن أهم الحقوق المكفولة التي يتمتع بها المستهلك والفرع الثاني الحماية المقررة لحماية المستهلك.

الفرع الأول: الحقوق المكفولة التي يتمتع بها المستهلك

تنحصر حقوق المستهلك المكفولة في ثمانية حقوق التي أقرتها ونظمتها المبادئ الارشادية التي وضعتها الامم المتحدة لحماية المستهلك في قرارها رقم 248-39 الصادر في 1985/04/09 وهي نفس المبادئ التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي جون كينيدي في خطابه 15 مارس 1962،[2] وكان هذا القرار نتاج لعدة دوافع نعتبرها مسببات الاهتمام بحماية المستهلك.

ولذلك كان لابد أن اعرج على اسباب الاهتمام بحماية المستهلك ثم التطرق الى حقوق المستهلك المقرة الواجبة.

أولا: أهم الحقوق المكفولة

للمستهلك عدة حقوق تلزم المجتمع والدولة على احترامها وحمايتها هي: [3]

أ – حق الامان

[1] شبكة المستهلك العربي: WWW.ARBCON.NET

[2] عنابي بن عيسى، بحث بعنوان جمعيات المستهلك وترشيد الإستهلاك، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي الجامعي بالوادي، الجزائر 13-14 أفريل2008.

[3] أحمد السيد طه الكدري، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، قسم إدارة الأعمال، جامعة بنما،جمهورية مصر العربية، 2011.

وهو حق كرس بأحكام المادة 04 من قانون حماية المستهلك الجزائري جاء فيها "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

وكذلك نجد أن تشريعات الملكية الفكرية تحرم الاساءة الى الحقوق الفكرية مما يضر بالمستهلك من اجراء القرصنة والتقليد.

ب- حق الحصول على المعلومات

للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يرغب في شرائها حتى تتكون لدى المستهلك صورة كاملة ويكون قادر على اتخاذ القرار الصائب، دون التعرض للغش والتدليس والاعلانات المضللة.

وقد كرس هذا الحق بأحكام المادة 17 من قانون حماية المستهلك الجزائر، اذ جاء فيها أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة" ونجد أن هذا الحق نظمته تشريعات الملكية الفكرية وجرمت المساس به من خلال العلامات التجارية وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج التي من شأنها احداث اللبس والتضليل للمستهلك.

ج- حق الاختيار

يقصد بحق الاختيار هو تلك الحرية الممنوحة للمستهلك في اختيار المنتجات التي يرغب الحصول عليها من بين السلع المتعددة المعروضة بالسوق في ظروف تنافسية عادلة وأن لا يقع المستهلك فريسة احتكار البائعين، وعدم ارغامه على اقتناء سلع معينة مشوبة بالتقليد أو الاحتكار حيث يكون عنصر الرضا في عقد البيع مشوب ولكن قد يكون هناك احتكار للسلعة أو الخدمة فيكون العقد بذلك عقد إذعان، [1]

د-حق الاستماع إليه

[1] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص69.

هو الحق في اعطاء المستهلك ابداء رأيه حول المنتجات المتاحة لإشباع حاجاته، باعتباره الحلقة الأساسية في عملية الإنتاج، لذا وجب على المنظمات السعي لإشراك المستهلك في انتاجها والاهتمام بآرائه واقامة علاقات طويلة الأمد معه.

٥- حق التعويض

يضمن هذا الحق في تعويض الضرر الذي يلحق بالمستهلك جراء استهلاكه للمنتج كتعويض عن التضليل والغش في بيعه لمنتجات مغشوشة رديئة أو خدمات متدنية، وينشأ الحق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية ويقدر بالنظر للضرر الذي أصاب صاحبه ولا يصح أن يجاوزه.[1]

و- حق التقشف

من خلال هذا الحق ينبغي على المستهلك أن يكتسب المهارات والمعارف المطلوبة بما يمكنه من الاختيار بين السلع والخدمات بشكل واع، وبما يجعله مدركا لحقوقه الأساسية ومسؤوليته وكيفية استخدامها.

ي- حق اشباع احتياجاته الأساسية

ويصبو هذا الحق الى ضمان الحياة السليمة والكريمة بضمان حصوله على متطلبات الأساسية من غذاء ولبس وتعليم وسكن، وصحة وأمن وطاقة وتوظيف... وسمي هذا الحق كذلك بحق ضمان كرامة المستهلك.

ك- حق الحياة في بيئة صحية

أن يكون للمستهلك الحق في أن يعيش ويعمل في بيئة خالية من المخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية، وتعزيز لهذا الحق طالبت الأمم المتحدة بسن تشريعات ملزمة للحفاظ على البيئة و تعزيز استخدام المنتجات الأمنية على سلامة البيئة.

ثانيا: أسباب الاهتمام بحماية المستهلك

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، دار الهدى طبعة 2000، الجزائر، ص93.

تقوم الهيئات العمومية على اختلاف أنواعها وغاياته على حماية المستهلكين للأسباب الآتية:[1]

– زيادة متطلبات المستهلك من المنتجين في الحصول على خدمات تتفق مع رغباته كفرد، نتيجة ارتفاع دخل ومعيشية المستهلك ومستوى تعليمه ورفاهيته .

– توقع المستهلك جودة مرتفعة للمنتجات والخدمات مع انخفاض الدخل الحقيقي والقوة الشرائية للمستهلك نتيجة ارتفاع الأسعار، أدى ذلك الى احباط وغضب المستهلك.

– عدم توفر المعلومات الكافية عن خصائص الخدمات وأسعارها.

– ظهور مشكلة المستهلك منخفض الدخل، ومعاناته من الغش والمغالاة في الأسعار وانخفاض الجودة ذلك لعدم ادراكه لأهمية حمايته وانخفاض مستوى تعليمه وخبرته وعدم وعيه بحقوقه.

– تغيير النظرة القانونية والسياسية لموضوع الحماية، وقبول الحكومة التدخل لحماية مصالح المستهلك. واتجاه السياسيين لتأييد حماية المستهلك كوسيلة لكسب المزيد من الأصوات.

– الاضرار النفسية التي يتعرض لها بعض المستهلكين بسب استخدام بعض السلع والخدمات.

– عدم معرفة العديد من المستهلكين بالجوانب القانونية للنظام التسويقي لكل من السلع والخدمات والتي يمكن اللجوء اليها وقت الضرورة لحمايتهم.

ان المتتبع لنشاطات التسويق يدرك الأهمية الاقتصادية التي يحتلها المستهلك في عملية التسويق، وان تعرض المستهلك للممارسات الخداع التسويقي قد يؤدي الى فقدان الثقة بالنظام التسويقي، وهدر موارد المستهلك، وبالتالي هدر ثروات الأمة الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني: الحماية المقررة لحماية المستهلك

[1] أحمد إبراهيم عبد الهادي، أمينة مصلحي سيحيل، حماية المستهلك في مجال الخدمات الحكومية (دراسة ميدانية) بالتطبيق على محافظة المنوفية برعاية جمعية حماية المستهلك، ومقدم للمؤتمر العام الأول لحماية المستهلك القاهرة 21–22 أكتوبر 1995.

[2] محمد الزعبي، عاكف زيادات،إتجاهات المستهلكين نحو ممارسات الخدع التسويقي في جانب الإعلان: دراسة ميدانية في مدينة أربد، قسم التسويق، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة أربد الأهلية، 2003.

حماية المستهلك بينغي أن تنطلق ابتداء من المستهلك نفسه، فلو لم يعمل على حماية نفسه وبدنه وعقله لم يحمى من غيره فلذلك وجب وضع خطة تربوية تسمو بالمستهلك ليعرف واجباته وحقوقه.

ثم ان حماية المستهلك في شخصه أو ماله وسائر مصالحه اما من جانب الوجود وذلك بسن الأحكام المنشئة لتلك المصالح، ودعم أركانها وتثبيت قواعدها وتكميليها.

وباعتبار أن تشريعات الملكية الفكرية لم تتضمن في نصوصها ما يعطي مفهوم لحماية المستهلك، فسأعمل على تبيان ان كان هذا المفهوم لحمايية المستهلك تطبيق على تشريعات الملكية الفكرية الرامية الى اعطاء حماية فعالة للمستهلك.

فقد تطرقت الى أولا الى تعريف الحماية ثم توجهت الى المبادئ التوجيهية للحماية.

أولا: تعريف الحماية

الحماية لغة من: حمي الشيء، حميا، حمى، وحماية ومحمية، منعه ودفع عنه.[1]

وحماية المستهلك: دفع الضرر عنه، وخص العرف الاستعمالي الضرر المدفوع عن المستهلك شرعا، بما كان عائدا الى الغش والخداع المالي، أو الضرر الصحي المتلف للأبدان أو المحيط.

ويقصد بحماية المستهلك بوجه عام حفظ حقوقه وضمان حصوله على حقوقه قبل المهنيين في كافة المجالات سواء كانوا تجارا أو صناعيين أو مقدمي خدمات أو شركات وذلك في اطار التعامل التسويقي الذي تكون محله السلعة أو الخدمة،[2] وهي بعبارة أخرى ضمان حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة بجودة عالية وبأسعار معقولة بضمان نوعية وأصالة السلعة أو الخدمة لإشباع حاجاته وحفاظا على سلامته المادية والصحية.

[1] ينظر لسان العرب، إبن منظور، ج14، ص198.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص33.

وكلمة حماية ترتبط في معناها بضمان لحقوق وهذا الضمان يتحقق من خلال القانون باعتباره مجموعة من القواعد العامة التي تسنها السلطة التشريعية في المجتمع لتنظيم العلاقات المتنوعة بين الأفراد حفاظا على حقوق كل واحد منهم ورعاية للأمن والعدالة بينهم.[1]

فالحماية المقررة للمستهلك هي التركيز على توفير حق الأمان للمستهلك، فتتولد لديه طمأنينة على نفسه وماله واحساس بالأمان وبعدم وقوعه فريسة للغش التجاري

ثانيا: المبادئ التوجيهية لحماية للمستهلكين[2]

إن التحرير الكلي للتجارة الخارجية قد يتسبب في وقوع أضرار و تعديات كثيرة على حق المستهلك في شراء بضائع ومواد غير مغشوشة، وغير متعدى عليها بأي شكل من الأشكال، وعلى الحكومات أن تحدد أولوياتها وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحقق احتياجات المستهلكين ومصالحهم وفقا للمبادئ التوجيهية الآتية:

أ- **توفير السلامة المادية للمستهلك:** من خلال اعتماد الحكومات والسياسات والنظم القانونية وأنظمة السلامة والمعايير الوطنية والدولية بما يضمن أن تكون المنتجات المصنعة مأمونة أينما وجدت (إثناء التداول التخزين) وإبلاغ المستهلكين المعلومات الهامة المتعلقة بسلامة الاستعمال وان يلتزموا بسحبها والتعويض على المتضرر بالتعويض المناسب في حال وقوع خطر من جراء استعمال هذه المواد.

ب- **تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك** : أي باتخاذ السياسات التي تضمن قيام المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الإلزامية وتحد من الممارسات التجارية التي تلحق الضرر بالمستهلكين وتشجع على المنافسة النزيهة والفعالة والمعاملات العقدية المنصفة.

[1] عبد الله عبد العزيز الصعيدي، حماية المستهلك في إقتصاد السوق، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون المنظم بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 6-7 ديسمبر 1998، ص2.

[2] أحمد السيد طه الكدري، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، قسم إدارة الأعمال، جامعة بنما،جمهورية مصر العربية، 2011.

ج- ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات: وسيتم ذلك بوضع المعايير والمواصفات الإلزامية والطوعية وتشجيع تنفيذها لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات وإعادة النظر بها دوريا بما ينسجم مع القواعد الدولية الموضوعة لسلامة الغذاء (دستور الغذاء العالمي)

د- تحقيق تسهيل التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية: يجب أن تقوم الحكومة باعتماد السياسات التي تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين ويمكن النظر باستخدام إجراءات محددة لضمان عدالة توزيع السلع والخدمات الأساسية عندما يكون التوزيع مهددا بالخطر مثلا في الأرياف، ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة في إنشاء المرافق المناسبة للتخزين والبيع بالتجزئة وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات وخاصة في المناطق الرئيسية وتشجيع الأنشطة التجارية والتعاونية المتعلقة بذلك.

هـ- تشجيع التدابير التي تمكن المستهلكين من الحصول على تعويض: إن ضمان التدابير القانونية والتنظيمية التي تمكن المستهلك من الحصول على التعويض عند الاقتضاء بحيث تكون منصفة وسريعة التنفيذ وتلبي حاجات المستهلكين خاصة من ذوي الدخل المحدود .

و- وضع برامج التثقيف والإعلام: تشجيع وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية وإعلام المستهلكين تمكن المستهلك اختيار السلع بشكل واع لحقوقه ومسؤولياته بما يؤمن توفير حاجات الفئات الحساسة من المستهلكين (الأطفال المسنين المهجرين المحرومين الفقراء الأمين... الخ)

ي- تدابير خاصة متعلقة بالمواضيع التي تعطى الأولوية للمستهلك: يجب على الدولة إعطاء الصحة والغذاء وتوفير الماء والدواء الأولوية، كما ان تقييم مبادئ الجودة وشهادة المطابقة في الصناعة وتطبيق المواصفات ووضع المعلومات في بطاقة البيان لأ تقل أهمية عن السياسات والخطط المتعلقة بتحديد احتياجات السكان من الغذاء المتوازن والماء الصالح للشرب لجميع فئات المستهلكين، وكذلك توفير الأدوية وترخيص إنتاجها وتوزيعها وتسجيلها بما ينسجم مع الضوابط العالمية.

المبحث الثاني: حق المستهلك كحق من حقوق الملكية الفكرية

وبما أن موضوع بحثي يتمثل في الآثار التي تحدثها الملكية الفكرية على المستهلك حتى يتسنى له استعمال السلع والمنتجات والخدمات لأجل اشباع حاجاته بشرط أن يكون البضائع

أصلية غير مغشوشة ولا يتحقق ذلك إلا اذا كانت مقترنة بحقوق الملكية الفكرية وتوفر بهذه الأخيرة الحماية القانونية المطلوبة.

هذا مما يعزز لدى المستهلك بآصاله المنتجات من حيث الضمانات الممنوحة له من خلال أصالة حقوق الملكية الفكرية بأحكامها.

وعليه سأتناول ضمن هذا المبحث مطلبين من خلالها اتطرق الى حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تتفرع الملكية الصناعية والتجارية الى قسمين رئيسيين هما:

- الحقوق الواردة على المنشأة الجديدة.
- الحقوق الواردة على البيانات المميزة.[1]

وعددها المشرع الجزائري وحصرها في خمسة عناصر أقرها بموجب خمسة قوانين والتي يشار اليها اجمالا بأنها مجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة، أو العلامات أو الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها.[2] وهذه الفكرة تقوم على أساس حق استئثار المبدع لابداعه فلا يجوز لغيره استغلاله الا بموافقته واحقيته في ايراداته.

وتكمن أهمية عناصر الملكية الصناعية في كونها تمنح حق الاستئثار الصناعي بما يبتكره المبدع مما يحقق ضمانا له في حماية ابداعه من اية منافسة غير مشروعة من قبل الغير.

وهذا يعود بطريقة غير مباشرة على المستهلك من خلال ردع التصرفات الغير مشروعة من تقليد ومنافسة مشبوهة مما يضمن له الأمن بنفسه من اصاله المنتوج المقتنى.

ويمكن حصر عناصر الملكية الصناعية فيما يلي:

الفرع الأول: براءة الاختراع

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، نشر وتوزيع إبن خلدون، طبعة 2001، ص05.

[2] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها، الطبعة الأولى 2004، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع 2004، ص11.

أما البراءة فهي الشهادة التي تصدرها الدولة وتمنح بها لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع موضوع الشهادة. وهي في الواقع اعتراف من جانب المجتمع "ممثل في الدولة" للمخترع يقدم منتج جديد، أو طريقة جديدة دون غيره.[1]

و تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحق في تقرير من يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، ويجوز لمالك البراءة التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، ويجوز لمالك البراءة أيضا بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد، وعند انقضاء مدة البراءة تنتهي الحماية ويؤول الاختراع الى الملك العام ويعني ذلك أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستشارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير لاستغلاله في التجارة.

اولا :أهمية براءة الاختراع للمستهلك:

تكمن أهمية براءة الاختراع بالنسبة للمستهلك في ثلاث عناصر:

أ- **توفير السلع:** فبفضل الاختراعات زادت السلع وأصبحت الأسواق ميسورة ومنتظمة، فلكثرة الانتاج أهمية كبيرة للمستهلك على اعتبار أن كل انتاج يعرض في السوق المقصود به بالدرجة الأولى المستهلك، فكرة الانتاج يعود بالفائدة على المستهلك وتزيد من رفاهيته وتطوره بتقدم الصناعة فيه.

ب-تخفيض الأسعار: ان كثرة الانتاج والاختراعات تعمل على وفرة المنتوج، مما ينعكس على السعر رضوخا لقاعدة العرض

ج-جودة السلع: لأجل منح براءة الاختراع يجب أن تتوفر في هذا المنتوج شروط موضوعية معينة وأخرى قانونية، وما إن توفرت هذه الشروط في المنتوج يعني أنه عالي الجودة ويعتبر هذا ضمان للمستهلك.

ثالثا :مبادئ حماية الاختراع:

[1] **علي البارودي – محمد الفقى** القانون التجاري– دار المطبوعات الجامعية– 2006 ـ مصر ـ ص206 .

هناك خمسة مبادئ على أساسها تمنح براءة الاختراع على المنتوج.

1- أن يكون هناك ثمة ابتكار واختراع:

2- أن يكون الاختراع جديدا:

3- أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي:

4- ألا يكون الاختراع مخالف للآداب العامة والنظام العام:

5- أن يتم ايداع وتسجيل ونشر الاختراع:

اضافة الى الشروط الموضوعية السالفة الذكر لمنح الحماية القانونية يستوجب على صاحب الاختراع تسجيل اختراعه بإيداع ملف طلب حماية الاختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حيث يتم فحصه ومن ثمة تمنح له الحماية.

الفرع الثاني: العلامة

عرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية [1] أنها الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة، والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات، والأغشية والرموز، والبصمات والطوابع والحكام، وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة والحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان، والرسوم والصور أو النقوش والحروف وعرفها كذلك في نص المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامات [2] بأنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والاحرف والأرقام والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع، أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

وحسب المفهوم القانوني للعلامة فهي أنواع:

[1] أنظر المادة 2 من الأمر 57/66 المؤرخ في 19-03-1966 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد23.

[2] أنظر المادة 02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد44.

العلامة الصناعية: وهي شارة يستخدمها الصانع لتمييز السلع والمنتجات التي يصنعها عن غيرها من المنتجات والسلع الأخرى [1] كعلامة رونو للسيارات أو مرسيدس.

العلامة التجارية: وهي التي من خلالها نستطيع التمييز بين المنتجات أو الخدمات عن غيرها وهي قسمان اما أن تكون علامة سلعة أو منتجات مثل فندق الشيرطون- كوكا كولا

علامة الخدمة: هي تلك العلامة التي يتخذها التاجر للتعريف عن خدمته والتميز عن غيرها حتى يضمن للمستهلك معرفة حقيقة الخدمة المقبل عليها دون لبس أو غموض

العلامة المشهورة: وتعرف على أنها تلك العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة واسعة.

أولا :أهمية العلامة بالنسبة للمستهلك:

من التعاريف المدرجة نستطيع أن نحدد أهمية العلامة بالنسبة للمستهلك من خلال نقطتين:

***العلامة تخفض تكاليف البحث بالنسبة للمستهلك:** ان العلامة تسهل على المستهلك عملية التسوق وتساعده على تحديد مصدر المنتج وعدم الخلط بين السلع فهي على جذب الانتباه الى السلع الجديدة وبناء ولاء للسلعة فهي توفر الوقت الذي يستغرقه المستهلك في البحث عن المنتج بالذهاب الى العلامة المعتادة الموثوق بها.

***العلامة ضمانة للجودة بالنسبة للمستهلك:** تهدف العلامة الى تمييز المنتجات من أجل جذب العملاء والمستهلكين اليها نظرا لما تؤديه لهم من خدمات في سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع،[2] وتؤكد جودة المنتجات والسلع والخدمات التي ترمز اليها العلامة، وإزالة كل غموض أو شك لدى المستهلك،[3]

2- مبادئ حماية العلامة:

---

[1] علي بارودي، محمد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 2006، مصر ص238.

[2] **عبد الله عبد الكريم عبد الله** الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت بدون سنة نشر_دارالجامعة الجديدة_ مصرص - 21انظر كذلك :حسام الدين الصغير–قضايا مختارة عن العلامات - ندوة الويبو حول العلامات التجارية دمشق22 -2003/12/23ص3

[3] **عبد الله حسين الخرشوم** الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة2008، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن ص142

يجب أن تتوفر في العلامة شروط معينة نص المشرع صراحة عليها وعلى ذلك يجب أن تكون للعلامة صفة مميزة وجديدة كما يجب أن تكون مشروعة،[1] ولمبادى حماية العلامة أهمية كبييرة في حماية المستهلك من الغش والتضليل.

أ – أن تكون العلامة مميزة:

لا يمكن أن تستفيد العلامة من الحماية القانونية إلا اذا كان لهل طابعا مميزا وتأسيسا على ذلك لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات،[2] ويقصد بالطابع المميز للعلامة أن يتخذ التاجر شكلا مميزا يجعل العلامة ذاتية خاصة يمكن الجمهور من التعرف على منتجه أو خدمته وسط المنتجات أو الخدمات من نفس الطبيعة التي يعرضها التجار المنافسون.[3]

وليس العبرة بالحروف أو الارقام أو الاشكال المكونة للعلامة التي يمكن أو تشترك معها علامة أخرى بل العبرة بالصورة الاجمالية التي تنطبع في الذهن مما يجعل تميزها عن غيرها.

ب – أن تكون العلامة جديدة:

لأجل اكتساب العلامة الحماية القانونية وامكانية تسجيلها يجب أن تكون جديدة لم يسبق للغير أن اكتسب حقوق عليها.حيث يجب ألا تكون العلامة قد سبق استخدامها في اطار بضاعة متشابهة لهذا المنتوج أو سبق استعمالها فوق نفس التراب الوطني، وبشرط عدم اختيار العلامة ضمن العلامات التي أصبحت من ملك العام. [4]، ومن جهة أخرى فللجدة معنى آخر في حماية المستهلك من خلال مبدأ تميزها عن العلامات الأخرى فلا يقع في التضليل.

ج – أن تكون العلامة مشروعة:

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق، ص222.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص222.

[3] علي بارودي، محمد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، مصر، ص243–244.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص223.

تكون العلامة ممنوعة اذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحميدة، كالعلامات الخليعة أو العلامات التي تتضمن عبارات لا تتلاءم والنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني للمجتمع الذي يعيش فيه المستهلك.[1]

د – وجوب التسجيل:

لإكتساب حقوق على العلامة يجب إحترام الأحكام القانونية التي تنظم الإجراءات الخاصة بالإبداع والتسجيل والنشر،[2] حيث يجب إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية لدى مكتب العلامات الوطني أو الإقليمي المناسب .وتتضح أهمية إيداع طلب حماية العلامة في تلك الضمانة التي يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمستهلك عند فحصه للعلامة وتحديد إن كانت تتوافر فيه الشروط الموضوعية أم لا.

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما.

ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة ثلاثية الأبعاد مثل شكل السلعة أو سطحها، أو عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

ويتفق الرسم والنموذج أن كلاهما يستعمل لتمييز السلع والمنتجات عن غيرها المماثلة لها في الصنف والنوع والجودة وفي المواد الأولية المصنوعة منها بهدف جذب المستهلك إليها غير أنهما يختلفان في أن الرسم يوضع على سطح السلعة مثل الخطوط والنقوش أو الألوان، اما النموذج فإنه يتعلق بالشكل الخارجي للسلع.[3]

أولا: تعريف الرسم

الرسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا وشكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة.[4]

[1] سمير حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، -ديوان المطبوعات الجامعية-طبعة 1988 ص283.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص223.

[3] محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقانة)، طبعة 2009، دار النهضة العربية القاهرة، ص17.

[4] سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، 1967مكتبة القاهرة الجديدة، ص28.

ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعرف، ولا يشترط في التركيب أن يعبر عن سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة أي على شيء حقيقي، ومن ثم يجوز حماية المنشأة الخيالية أو الطريقة طالما كانت ذات شكل مميز،[1] وعرفه المشرع الجزائري بأنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية،[2] ويدخل ضمن مفهوم الرسم رسومات المنتوجات والسجاجيد، والأواني والصباغة الموجودة على الأقمشة.[3]

ثانيا: تعريف النموذج

يعتبر النموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي، [4] وغني عن البيان أن النماذج تتميز عن الرسوم لكونها لا تتمثل على المساحة مسطحة، بل أنها تتضمن بصفة إلزامية حجما، أي يقصد بالنموذج القالب المستعمل لصنع السلعة، [5] وعرفه المشرع الجزائري [6] بأنه كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكل الخارجي.

ثالثا: أهمية الرسم والنموذج بالنسبة للمستهلك:

الرسم والنماذج الصناعية هي التي تجعل السلعة جذابة ومغرية وبالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج وتزيد من فرص تسويقه، أي أن للرسم والنموذج الصناعي وظيفتان أساسيتان بالنسبة للمستهلك، الأولى تتمثل في جعل المنتج أو السلعة أكثر جاذبية من الناحية الجمالية، والثانية تتمثل في تمييز المنتج أو السلعة عن غيرها من المنتجات الأخرى المنافسة.[7]

أ- جذب المستهلك للسلعة:

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم 02، مرجع سابق، ص284.
[2] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.
[3] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية – 2004 - دار المطبوعات الجامعية– مصر ص156.
[4] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.
[5] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه ، ص285.
[6] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.
[7] علي البارودي، محمد الفقي، مرجع سابق، ص232.

أن الرسوم والنماذج الصناعية تشكل أهمية بالغة لكل من المبدعين والمستهلكين فحتما يكون الرسم والنموذج الصناعي مشمولا بالحماية يحصل المالك الذي سجل الرسم أو النموذج على الحماية ضد اي تقليد على يد الغير دون تصريح ويساعد ذلك على ضمان عائدات عادلة من الإستثمار، وفي إمكان المستهلك والجمهور بشكل عام الإستفادة من نظام حماية فعالة لأنه يشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة والإبداع ويروج للمنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل.

ب- تمييز المنتج:

تكمن أهمية الرسم والنموذج الصناعي في كونها وسيلة التمييز بين البضائع والمنتجات التي ينتجها المنشأ حيث تعمل على تعريف المستهلكين بهذا المنتج كما أن المستهلك يستخدمها كذلك لأجل تميز وإدراك السلع التي يريد إقتنائها أو معرفة المواد الداخلة في تكوينها أين يساعد النموذج الصناعي في سهولة إدراك وتمييز السلع التي يفضلها عن غيرها وبالتالي إقباله عليها بثقة وإطمئنان.[1]

فالرسوم والنماذج بإعتبارها مبتكرات ذات طابع فني خاصة بالشكل الخارجي للسلعة أو المنتج تكسبها مظهرا جديدا وجميلا ومميزا يمكن المستهلك بواسطتها تمييز السلع والمنتجات عن غيرها، وهي ما يتم إدراكه بحاسة النظر فقط.[2]

الفرع الرابع: تسميات المنشأ:

إن إستعمال تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع، ومنحها شهرة وطنية أو دولية، تعتبر عملية قديمة جدا، وهذا الإستعمال مرتبط بالظواهر الإقتصادية الخاصة بالإنتاج والاتجار[3]

ويتحقق تشخيص البضائع بفضل التسميات التي منحت لها من أجل تمييزها عن البضائع المشابهة لها، وغني عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي

[1] سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية- مفهومها خصائصها اجراءات تسجيلها- الطبعة الاولى 2004 دارمجدلاوي للنشر و التوزيع ، ص104.

[2] محمد عبد الرحيم التاغي -الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية (دراسة مقارنة) 2009 دار النهضة العربية ، ص18.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص248.

إليه فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع ومن المنطقي أن المشتري يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين.[1]

أولا: تعريف تسمية المنشأ:

بناء على أحكام المادة الأولى من الأمر 65/76 [2] تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية، وتسمية المنشأ نوع خاص من البيان الجغرافي الذي يوضع على السلع التي لها صفات معينة مستمدة بشكل أساس أو حصري من البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها.[3]

وتسميات المنشأ بصفة عامة تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك.[4]

ثانيا: أهمية تسميات المنشأ بالنسبة للمستهلك:

أ- تسمية المنشأ ضمان للجودة:

تعتبر تسمية المنشأ من عناصر الملكية الفكرية التي ترمز الى الجودة بالنسبة للمستهلك، وقد اعترف المشرع الجزائري ضمنيا بذلك من خلال منعه استعمال تسمية المنشأ لمنتوجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها فتسمية المنشا كما تراها الدكتورة فرحة زراوي[5] "انها تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك، وبذلك يكون المشتري على يقين من ان هذه المنتجات تتضمن مميزات معينة غير موجودة في منتجات مشابهة لها لذايجب حماية التسميات الممنوحة لهذه المنتجات نظرا لصفتها المميزة وجودتها.

[1] فرحة زراوي صالح، امرجع نفسه، ص249.
[2] الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية الجزائرية رقم59 .
[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية مقال بعنوان ما هي الملكية الفكرية موقع: WWW.WIPO.ORG
[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص254.
[5] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص353.

ومن البضائع المرتبطة بتسمية المنشا التي يستهلكها، ويرتبط بها المستهلك نظرا لجودتها "كالمياه المعدنية"، أو" المشروبات الكحولية "، او" الالبان "، و"الاجبان".

ب- تسمية المنشا ضمان المقاطعة: [1]

تلعب تسمية المنشأ دورا هاما بالنسبة للمستهلك في اختيار واقتناء البضائع والسلع، ويظهر هذا الدور جليا بالنسبة للمستهلك العربي مثلا اذا كانت البضاعة محل العرض ذات بلد منشأ يقع ضمن دائرة المقاطعة التجارية" كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي، [2] " او كانت البضاعة ذات منشأ في بلد به امرض وبائية كما حدث لما عزف المستهلك عن استهلاك الاجبان والالبان المستوردة من هولندا اثناء انتشار وباء جنون البقر.

ج- تشخيص البضاعة وتمييزها عن تلك المشابهة لها:تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين.

ثالثا: شروط حماية تسميات المنشا:

لقد تطرق المشرع الجزائري لشروط حماية تسميات المنشا من خلال المادة الاولى من الامر رقم 76-65 والتي يمكن لنا اجمالها في الشروط التالية:

أ-أن تقترن التسمية باسم جغرافي:

[1] كما يمكن ان تضمن تسمية المنشا الاعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية كما هو مقرر ضمن المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 159/05المؤرخ في 2005/04/27المتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة و المجموعة الاوروبية و الدول الاعضاء فيها من جهة الموقعة بفالونسيا يوم22-04-2002الجريدة الرسمية رقم 31 التي جاء فيها "تستورد المنتجات ذات المنشا الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية و الرسوم "

[2] انه نتيجة للصراع المستمر بين العرب وإسرائيل، فقد صدرت عدة إجراءات تقضي بمنع الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات من التعامل بأي طريقة، مباشرة أو غير مباشرة، مع أشخاص أو شركات مقرها إسرائيل أو تعمل في خدمة الأهداف والمصالح الإسرائيلية داخل أو خارج إسرائيل .وتنطبق إجراءات المنع هذه على مختلف جوانب الملكية الصناعية

اذا كانت الاسماء العامة لاتصلح ان تكون علامة او تسمية تجارية فانها تصلح ان تكون تسمية منشا، بل ان تسمية المنشا تتكون بشكل اساسي من الاسم الجغرافي، ولا يمكن ان تعتبر.

لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود، مما يستوجب اعتبارها من النظام العام.

تسميات منشأ تلك التسميات التي لا تتضمن اسما جغرافيا مستقلا، [1] ولا علاقة لتسميات المنشا مع مكان صنع البضائع كما يجوز اختيار اسما جغرافيا كعلامة تجارية شريطة الا يضلل المستهلك عن مصدر المنتجات الحقيقي، وفي ذلك يجب ان تكون تسميات المنشا مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشات فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية، [2]

ب- أن تعين تسمية المنشأ منتج بذاته:

ان استعمال تسمية المنشا لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا اجباريا لمنح الحماية اذ ترمي التسمية الى تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية او الدولية، ومن الثابت انه يجب ان يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة، [3] فلا يكفي ان يكون الانتاج موجود في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميات المنشأ، وانما لابد ان يكون هذا الانتاج له مميزات معينة ايضا تضمن التسمية لجمهور المستهلكين

تضمن صفة مميزة في هذا المنتج عن ذاك لما كسبته من شهرة لدى جمهور المستهلكين، [4] وترى " الدكتورة فرحة زراوي " ان العبرة من تحديد مكان نشاة المنتجات او صنعها هو حماية المستهلك لان العلاقة الموجودة بين المنتجات والمنطقة

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص320.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 370-371.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه ، ص371.

[4] سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص325.

هي التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات ورقتها الناجمة عن صفاتها المميزة، الامر الذي يجعل من الضروري البحث عن العناصر التي من شانها ان تمنح طابعا مميزا للمنتجات.[1]

ب- يجب ان تكون المنتجات المرتبطة بتسمية المنشأ بفعل عوامل طبيعية:

لقد اشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات بيد ان العوامل التي تقوم عليها المنتجات لا تنحصر في العوامل الطبيعية لوحدها، بل تشمل كذلك العوامل البشرية، لان الانسان غالبا ما يتدخل بخبرته لمنح طابع مميز لمنتجاته، ومجمل القول انه يجب ان تكون تلك المنتجات قد انتجت بفعل العوامل الطبيعية اضافة الى العوامل البشرية.[2]

4- يجب الا تكون تسميات المنشا مشتقة من اجناس المنتجات:

لقد عرف المشرع تسميات المنشا المشتقة من اجناس المنتجات بانها تلك التي يكون الاسم يكون تابع للجنس، وهذا عندما يكون مخصصا له عرفا، ومعتبرا على هذا الشكل من اهل الخبرة او في هذا الشأن ومن الجمهور، [3]

5- ألا تكون منافية للأخلاق الحسنة وللآداب العامة والنظام العام:

لقد اقر المشرع الجزائري صراحة انه لا يمكن حماية التسميات المنافية للاخلاق الحسنة وللآداب العامة، والنظام العام، كتسميات المنشأ المخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية مثلا في الجزائر، كما اقر ايضا انه لا يمكن حماية التسميات غير النظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني.[4]

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص372.
[2] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص374.
[3] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه ، ص368.
[4] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه ، ص369.

6- أن يتم تسجيل وإيداع واشهار تسمية المنشأ:

لا يكفي لشمول تسميات المنشا بالحماية ان تتوفر فيها الشروط الموضوعية المذكورة اعلاه بل يلزم الى جانب ذلك ان يقوم صاحبها بايداع ملف طلب الحماية ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها، ومن ثمة نشرها.

وتتضح أهمية إيداع طلب حماية تسميات المنشا في تلك الضمانة التي يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمستهلك عند فحصه لتسميات المنشأ، وتحديد ان كانت تتوافر فيها الشروط

الموضوعية ام لا.

الفرع الخامس: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن حماية التصميمات التخطيطية او الشكلية للدوائر المتكاملة حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الاخرى، ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين وفي مكان صغير، لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا فكما هومعلوم صناعة الدوائر المتكاملة تقوم طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، وابتكارها يتطلب جهدُا وكفاءة عالية وإمكانيات مالية كبيرة لم تكن موجودة من قبل، فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها.[1]

وعلى الرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي لدائرة متكاملة يتطلب بذل الجهد والمال فإن استنساخه سهل للغاية، ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى حماية هذه التصاميم للدوائر المتكاملة بنصوص دولية منها " معاهدة واشنطن فيما يختص

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر –الاسكندرية، طبعة2000، ص90.

بالدوائر المتكاملة لعام" 1989 ، وهي نفس الرغبة التي دفعت بالمشرع الجزائري مؤخرا الى اتباعها من خلال الأمر رقم 08/03 [1]

أولا: مفهوم التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة:

هي التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة وليس الدائرة المتكاملة في حد ذاتها ذلك، ان عمليات دمج الدارات الالكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية اصبح هو التميز والخلق الابداعي الذي يتمثل باليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة، بمعنى ان طوبوغرافيا الشريحة انطوت على جهد ابداعي مكون من تطوير –مثلا– اداء نظم الحاسب الالي بشكل متسارع وهائل، [2] والدائرة على هذا النحو تمثل منتجا لا يكون مشمولا في ذاته بالحماية، وانما التصميم الفني الذي احتواه هذا التصميم وفي هذا لا يكون التصميم الشكلي محميا الا اذا تضمن تجديدا فيما هو مألوف من توصيلات او غيرها من الجوانب الفنية الكبرى، [3] طبقا لخطط او تصميمات في غاية التفصيل والدقة؛ وكانت الولايات المتحدة الامريكية من اول الدول في العالم التي انتبهت الى ضرورة توفير الحماية القانونية الخاصة بمثل هذه المنتجات، وهي كذلك اكبر دولة منتجة لها وتليها اليابان.

أولا : تعريف التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة:

أ-**تعريف الدائرة المتكاملة:**

هي كل منتج يؤدي وظيفة الكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض احدها على الاقل عنصر نشط بحيث تتشكل هذه العناصر

[1] الامر رقم08/03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية الجزائرية العدد44.

[2] عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، الاردن، طبعة 2005، ص126.

[3] محمد محسن ابراهيم النجار-التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية 2005 دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، ص105.

مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين او علبه، سواء كان المنتج مكتملا او في أي مرحلة من مراحل انتاجه ".[1]

وعرفها المشرع التونسي " انها كل منتج يخصص في صيغته الانتقالية، او في شكله النهائي لإنجاز وظيفة إلكترونية، ويشمل عدة عناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً، وتكون كل وصلاته او البعض منها جزءاً لا يتجزأ من صلب قطعة المادة او من سطحها".[2]

ب- التصميم الشكلي:

التصميم الشكلي او" نظير الطوبوغرافيا" كما عرفه المشرع الجزائري هو "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد -مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها- لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً، ولكل

وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها، أو لمثل ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"

وعرف المشرع الامريكي التصميم الشكلي بانه" سلسلة من الصور ذات العلاقة ايا كانت طريقة تثبيتها او تشفيرها، وتمثل نموذجا ثلاثي الابعاد مصمم مسبقا من مادة معدنية عازلة او من مادة شبه ناقلة".

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين ان التصميم الشكلي هو عبارة عن نموذج تمهيدي ثلاثي الابعاد يصلح لعملية صنع دائرة متكاملة قابلة للتطبيق الصناعي، وانطلاقا منه يمكن صناعة دائرة متكاملة اخرى.

ثانيا : اهمية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بالنسبة للمستهلك:

[1] انظر المادة 2 من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الاردني رقم 10 لعام 2000 انظر كذلك :**انور طلبة** -حماية حقوق الملكية الفكرية المكتب الجامعي الحديث- طبعة 2010 ص259.

[2] انظر القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الخاص بالجمهورية التونسية.

تكمن اهمية الدائرة المتكاملة للمستهلك من خلال دورها الاساسي في صناعة الاجهزة الاكترونية [1] باعتبار ان الدائرة المتكاملة المعقدة يمكنها ان تحتوي على 100000 عنصر مشغل على شريحة سيليكوم حجمها حوالي 1 سم 1 / سم 2، وهذا فهو يؤدي وظيفة الكترونية على درجة كبيرة من الاهمية والدقة مثل التصاميم الشكلية المركبة على" جهاز تنظيم ضربات القلب والذي يزرع تحت جلد الانسان المصاب بمرض عدم انتظام، PACE MAKER" ضربات القلب، [2] ويمكن لنا تصور الاهمية الاقتصادية والصناعية لمثل هذا النوع من عناصر الملكية الفكرية اذا ما تم استغلالها في تكنولوجية معينة لها علاقة بالمستهلك.

كما تكمن اهميتها ماديا من حيث التكلفة اذ ان تكلفة شراء الدائرة المتكاملة المحتوية لعدة عناصر الكترونية اقل سعرا من عملية شراء عناصر الكترونية بصفة منفردة والقيام بعملية تثبيتها.

وهي تمنع عملية اكتظاظ العناصر الالكترونية على سطح الصفيحة الواحدة مما ينتج عنه زيادة الفعالية الالكترونية، وبقاء مكان واسع لوضع دوائر الكترونية أخرى، او شغل ذلك المكان بعناصر الكترونية أخرى.[3]

ثالثا: مبادئ الحماية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لمبادئ وشروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة 3 من الأمر رقم 08/03 بنصه" : يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية " واضاف ايضا " يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة"

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص66.

[2] جهاز تنظيم ضربات القلب تم اختراعه واستعماله اول مرة سنة 1958.

[3] دوكاري سوهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير الملكية الفكرية2003 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.

وبالرجوع لنص المادة المذكور اعلاه يتبين ان التصميم المحمي يجب ان يتوفر فيه شرطان: **اولهما** ان يكون التصميم الشكلي اصيلا- **والثاني** ان لا يكون مألوفا لمبتكري التصميمات وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها، [1] ومن ذلك سأتناول بالدراسة هذين الشرطين على النحو التالي:

أ- **الاصالة:** يعبر عن الاصالة بان يكون التصميم نتيجة جهد فكري مبتكر غير مألوف،[2] و لا يتمكن من معرفتها بغير بذل جهد فكري، [3] وخلق وسائل جديدة لتخطي العقبات التي تقوم في الصناعة.

ب- الجدة:

عبر المشرع الجزائري عن" الجدة -"باعتباره شرطا ثانيا لحماية التصاميم الشكلية - بعدم تداول التصميم الشكلي لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ويعد كذلك متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه بما يتحقق به الابتكار,ولا يكون كذلك الا اذا تضمن تجديدا فيما هو مالوف من توصيلات او غيرها من الجوانب الفنية الالكترونية.[4]

ج- أن يتم التسجيل والإيداع:

حتى تضفى الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لابد من تسجيله وايداعه ومن ثمة شهره. ويعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه، أو إلى ذوي حقوقه وعلى مبدع التصميم الشكلي الذي يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميمه الشكلي أن يقوم بايداع طلب بذلك لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولا يمكنه إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي. [5]

---

[1] عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة2008، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ص232.

[2] الطيب زروتي، -القانون الدولي للملكية الفكرية- 2004 -مطبعة الكاهنة-الجزائر ، ص72.

[3] الطيب زروتي، نفس المرجع، ص72.

[4] محمد محسن ابراهيم النجار، مرجع سابق، ص104.

[5] واذا كان مبدع التصميم الشكلي من المقيمين في الخارج يتعين عليه أن ينتدب من يمثله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وفقا للشروط المحددة عن طريقالتنظيم عدا حالة اتفاق المعاملة بالمثل.

ويجوز لكل شخص الإطلاع على سجل التصاميم الشكلية، والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم، وبعد عملية الايداع والتسجيل يقوم المعهد بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

المطلب الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نضمها المشرع الجزائري بموجب الأمر03-05، وتمنح لكل صاحب إبداع فكري مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه، [1] يندرج ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، مصنفات أصلية يتحقق إبداعها في مجال الإنتاج الأدبي والفني والموسيقي والسمعي البصري ومصنفات أخرى مشتقة من الأصل وهي تلك المصنفات التي تستعير عناصر شكلية من الإنتاج الأصلي إلا أنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة التعبير عنها، ومثالها أعمال الترجمة والاقتباس والمسرح وأعمال التوزيع الموسيقي، [2] ومعيار حماية هذه المصنفات هو الابتكار ويقصد به الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف، مما يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات، المنتمية لنفس النوع.

لا يدخل ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف مجرد الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب واجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أما الحقوق المجاورة فهي تلك الحقوق الممنوحة لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو سمعي البصري تنتج برا مج إبلاغ هذه المصنفات للجمهور، سميت بالحقوق المجاورة لأنها شبيهة بحقوق المؤلف وفي نفس الوقت لها مميزات خاصة بها، إذ لا يمكن ممارستها من دون .وجود مصنف يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل بواسطة الفيديو غرام أو الفونوغرامات.

[1] ص زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص95.

[2] فرحة زاروي صالح، مرجع سابق، ص438.

تمنح للمؤلف نوعين من الحقوق على مصنفه، أحدهما معنوي يهدف إلى حماية شخصية المؤلف، ويمكن هذا الحق للمؤلف ذكر اسمه على مصنفه، والحق في احترام انتاجه الفكري، والحق في الكشف عن المصنف والحق في السحب أو الندم، ويمتاز هذا الحق في كونه غير قابل للتصرف فيه ولا للتنازل عنه ولا للتقادم ولا للحجز عليه، أما الحق الثاني فهو حق مادي يمكن صاحبه من استغلال المصنف، ويمنحه الحق في نقل إنتاجه، والحق في عرضه على الجمهور والحق في التتبع لمصنفات الفنون التشكيلية، [1] على غرار المؤلف يحضى أصحاب الحقوق المجاورة بحقوق أدبية وأخرى مالية، إذ يستفيد الفنان العازف من حق معنوي يتمثل في ذكر اسمه وصفته واحترام سلامة أدائه وبحق مادي يسمح له بترخيص بموجب عقد مكتوب ومحدد الشروط بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت واستنساخ هذا التثبيت، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه، وابلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة، [2] أما منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية فيستفيدون من الحق في الترخيص حسب الشروط المحددة في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله ووضعه تحت تصرف الجمهور، [3] تحظى الحقوق المادية بالحماية طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته لفائدة ورثته.[4]

ومن خلال الاطلاع على احكام الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتضح ان المشرع الجزائري قد حصر المصنفات المحشمولة الحماية والتى تعد النتاج الاستهلاكي للمستهلك واقر لهذه المصنفات حماية بشروط معينة حيث من خلال فرعين اتطرق الى هذه المصنفات المشمولة الحماية ثم في فرع يليه شروط منح الحماية.

الفرع الاول: المصنفات محل الاستهلاك

ان علاقة المستهلك بالمصنف مستندة من حاجة الاول للثاني في توسيع معارفه وثقافته والرقي بمستواه الفكري. ومن ذلك كانت الافكار الموجودة ضمن هذه

[1] حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة2012، ص150.

[2] المادة 7 من الأمر03-05 لمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] المادة 107 من الامر 03-05 لمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[4] ف إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، طبعة 2008، ص210.

المصنفات محل للاستهلاك على اعتبار ان المصنفات هي الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أم علمياً أو فنياً مبتكراً،[1] او يحتوي على عمل مبتكر ادبي او فني او علمي ايا كان نوعه، او طريقة التعبير عنه او اهميته اوالغرض من تصنيفه،[2] وقد ارتبطت الافكار والاراء الموجودة ضمن هذه المصنفات بتوجهات مستهلكيها بل انها اثرت فيهم سلبا، او ايجابا، وقد توسعت مجالات هذه الافكار بشكل ارتبطت فيه بجميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية للمستهلك وعليه سأعمد في هذا الفرع الى تحديد المصنفات التي يمكن للمستهلك اقتنائها والاستفادة من الافكار الموجودة فيها عموما.

أولا: المصنفات الأدبية والعلمية والفنية:

أ- المصنفات المكتوبة:

هي كل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية و التقنية و الروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات برامج الحاسوب ، يتميز هذا النوع من المصنفات بأن نقله إلى الجمهور يتم عن طريق الكتابة سواء كانت الكتابة على الأوارق أو على أقراص مضغوطة ومن هذه المصنفات ما يلي:

الكتب والكتيبات: تلعب دورا مهما في إيصال المعلومات إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع، اما الكتابة على الجدران فلا تعد كتابا لأن الكتاب يحمل رسائل معينة ويسهل توزيعه على الناس، اما الكتيبات فهي أقل حجما من الكتاب وهي لا تزيد عن 49 صفحة سواء كانت في مجال الأدب أو العلوم، [3] والمصنفات التي تكون محل استهلاك هي تلك التي يحدد لها الشكل النهائي ،وتصبح حقيقة

[1] انظر القانون رقم (12) لعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الخاص بالجمهورية العربية السورية.

[2] مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص37.

[3] منظمة اليونيسكو تشترط أن لا تقل عدد صفحات الكتاب عن 09 صفحة حتى يسمى كتابا . أ .عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف ، د ا رسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتو ا ره في القانون الخاص ، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2008/2007.ص 125

واقعية في متناول الجمهور، وهي المرحلة التي يكون فيها للمصنف أثراً مادياً خارج الكيان الذاتي، وهي اللحظة التي يتقرر للمؤلف على مصنفه حقاً أدبياً.[1]

ب- المصنفات الشفهية:

يقصد بها الأعمال التي يكون الكلام فيها هو مظهر التعبير عنها، ويتم توجيهها شفهيا إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص بقصد التأثير فيهم، ويشترط في هذا النوع من المصنفات إحتوائها على إنتاج ذهني مبتكر، ويعتبر العمل مبتكرا إذا ظهر فيه ما يميز شخصية مؤلفه و لا فرق في قيمة هذه الأعمال سواء كانت قيمة أم لا، [2] ومن بين هذه المصنّفات المحاضرات الخطب والمواعظ مع ذكر باقي المصنّفات التي تماثلها مما يفتح المجال لأي عمل ذهني مبتكر يكون الكلام فيه هو مظهر التعبير.

ت- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية:[3]

هذه المصنفات تكون في الاصل مكتوبة فتدخل في عموم المصنفات المكتوبة وانما خصها المشرع بالذكر إبرازا لأهميتها ولانها كثيرة التداول في الحياة العملية، والمصنفات المسرحية تشمل كل انواع المسرحيات، والموسيقية تشمل الاوبيرا وتتكون من عنصرين احدهما المسرحية نفسها أي الكلام الذي تشمل عليه المسرحية والعنصر الثاني الموسيقى التي تقترن بالكلام.[4]

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية -دار هومة – 2003 -ص73.

[2] ن مغبغب الملكية الادبية والفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 لبنان ص 111.

[3] هناك من يطلق عليها المصنفات التمثيلية و التمثيليات الموسيقية انظر في ذلك: شحاتة غريب شلقامي، نفس المرجع، ص52.

[4] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، 1967 ، دار إحياء التراث العرب،لبنان ، ص295.

ث- المصنفات السينمائية :

هذه المصنفات تتركب من عدة مصنفات داخلية وفق بينها حتى أصبحت مصنفا سينمائيا، ففيها المصنف الأدبي الذي وضع في شكل يجعله ملائما للفن السينمائي، وفيها السيناريو، وهي الفكرة المكتوبة للإذاعة بطريق السينما، وفيها الحوار الذي وضع على السنة الممثلين السينمائيين، وفيها الموسيقى اذا وضعت خصيصا للمصنف السينمائي، وهي مزيج من مصنفات ادبية وفنية وموسيقية ينتهي الى افلام سينمائية معدة للنشر عن طريق الإذاعة السينمائية.[1]

ج- المصنفات التي تعد او تذاع بواسطة الاذاعة اللاسلكية او التلفزيون :

هذه المصنفات هي مصنفات مكتوبة اعدت للاذاعة عن طريق الراديو، او عن طريق التلفزيون، وهي مصنفات متنوعة، فمنها الاحاديث، والقصص، والمسرحيات، والموسيقى، والاغاني، والاخبار، والتعليقات، والخطب، والمحاضرات، وغير ذلك مما نسمعه عادة عن طريق الراديو او ما نراه عن طريق التلفزيون؛ فهي خليط من مصنفات ادبية وعلمية وموسيقية وفنية.[2]

د- المصنفات الموسيقية :

تضمنت أحكام الامر03-05 لحقوق المؤلف. الاعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة او غير مصحوبة بكلام، إلاّ ان المشرع الجزائري لم يعرف العمل الموسيقي ولا العناصر التي تتألف منها الأعمال الموسيقية هذه المصنفات تتشكل من جميع المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ مثل الأغاني، والأناشيد، او غير مقترنة بها، [3] مثل الطبل والتزمير وتعتبر هذه الاعمال مصنفا أدبياً إلى جانب أنها مصنف موسيقي.[4]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ، ص295.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص295.

[3] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية – 2008 – دار الجامعة الجديدة –مصر ، ص53.

[4] محمد حسنين، مرجع سابق، ص40.

وتكون المصنفات الموسيقية (ناطقة أو صامته) محل استهلاك إذا توافرت عناصرها الثلاثة من جهة وهي" اللحن "و" التنسيق "و" الإيقاع".[1]

ثانيا: المصنفات الفنية:

تقوم هذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني، أو في تمثال بيد الفنان أي بعمل شخصي لا ميكانيكي، [2] وتتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

أ- المصنفات الداخلية في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت اوالعمارة:

هذه المصنفات تتناول اكثر الفنون الجميلة فهي تتناول الرسم و التصوير بمختلف انواعه والحفر والنحت والعمارة والنقش والزخرفة والتصميمات المعمارية.[3]

ب- المصنفات الفوتوغرافية، والسينمائية، أو الأفلام التي تتكون من مصنفات متعددة.

ت- الخرائط، والمصورات، والرسوم الهندسية، والعلمية، والمصنفات المتعلقة بالجغرافيا، والجيولوجيا، أو الطوبوغرافيا، أو العلوم أو الطب.

ج- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية:

وتتمثل في أعمال الخزف والأواني المزخرفة والأدوات المنقوشة في شيء مجسم كالآنية والحلية والأطباق، ويدخل ضمنها ابداعات الازياء والموضة.

د- المصنفات الفنية المنقولة عن الطبيعة أو رسم أحد الأشخاص:

هي المصنفات الاكثر استهلاكا في العالم، وقد راى البعض انها استحقت الحماية على أساس أنها أصلية؛ فقد جاء ضمن احد حيثيات قرار صادر عن محكمة النقض

[1] محمد حسام لطفي مقال بعنوان" الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف-" مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 لسنة 2003دار الهلال لخدمات الإعلامية ص117.

[2] فاضلي إدريس، مدخل للملكية الفكرية، 2003دار هومة، ص79.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ، ص313.

الفرنسية الدائرة الجنائية في 29 أفريل" 1932 لا ريب أن محاكات للطبيعة عمل فني ويدل على براعة الفنان".[1]

وهناك من يعتقد أنها مصنفات فنية تستحق الحماية على اساس انها مشتقة كون الفنان يقوم فيها بنقل المنظر الطبيعي نقلا تاماً دون إضافة أو نقصان؛ فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي، وتصبح نسخة طبق الأصل.[2]

ثالثا: برامج الحاسوب :

تعتبر برامج الكمبيوتر من اهم المصنفات التي يرتبط بها المستهلك حيث أصبح إستخدام الحاسب الآلي في الوقت الحالي سمة بارزة من سمات العصر الحديث، إذ شهد العالم ثورة في نظم المعلومات و أصبحت تقنية المعلومات متصلة بشتي جوانب الحياة الإنسانية بغض النظر عن المكان لأن شبكة المعلومات لا تعترف بالمسافات وهي اليوم كقرية كونية بفعل الربط على شبكة المعلومات" الانترنت، [3] يستخدم الحاسب الآلي في مجالات الحياة كافة ويؤدي وظائف إيجابية كثيرة مما أدي إلي كثرة الاعتداءات عليه، وعلى هذا الأساس كان من الضروري حمايته، يتكون الحاسوب من قسمين القسم الاول هو المكونات المادية مثل الشاشة والمفاتيح والجهاز الطابع، والقسم الثاني يتكون من برامج الحاسوب ،يستفيد القسم الاول من الحماية المقررة لبراءة الاختراع وكذا نظام الرسوم والنماذج الصناعية، أما القسم الثاني وهو برامج الحاسوب أو ما يسمي 'باللوجسيال' فهو محمي بقانون حق المؤلف ضمن المصنفات الأصلية، فحين كان يدرجه ضمن المصنفات المشتقة، وعرفت برامج الحاسوب على"انها مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الالة قراءاتها ببيان، او اداء، او انجاز وظيفة او مهمة، او نتيجة معينة بواسطة الة معالجة المعلومات".[4]

---

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية1985المؤسسة الوطنية للكتاب، ص40.

[2] فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، دار هومة، 2003، ص.

[3] ف. إدريس، المرجع نفسه ، ص980.

[4] عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، الاردن طبعة2005 ، ص49.

واصالة هذه البرنامج تظهر من خلال صياغة الافكار صياغة تستهدف الى تحريك آلآت الكمبيوتر على نحو محدد من جهة، ومن جهة ثانية اخراج النتائج المستهدفة من البرنامج الى ادراك مستخدم الكمبيوتر للاستفادة منها.[1]

والحماية المقررة قانونا لهذه المصنفات لا تشمل الا برامج الحاسوب،وليس سنده المادي الذي يستفيد هو الاخر من الحماية المقررة على ضوء براءة الاختراع متى توافرت شروطها فيه اما شكل البرنامج الذي يظهر على الشاشة فحمايته كقاعدة عامة تخضع لنظام الرسوم والنماذج. [2]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمصنفات:

يعتبر الأساس القانوني التي تحمى من خلاله المصنفات –كقاعدة مدرجة ضمن قوانين حقوق المؤلف بمثابة صمام أمان لسلامة المستهلك الفكرية، على اعتبار انه يستهلك مصنفات تنمي فكره وقدراته ومعارفه، وتحفظ له سلامة معتقداته وتوجهاته الفكرية والدينية، وعلى اساس ان هذه الافكار والابداعات ما كانت لتصل الى المستهلك لولا افراغها في قالب مادي من قبل مبدعيها استوجب على التشريعات حمايتها.

وحتى يمكن لصاحب أي عمل ادبي او فني او علمي ان يدعي بانه مالك لمصنف محل حماية قانونية وتتقرر له بموجب القانون حقوقا ادبية ومالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف وفقا للتحديد والشروط التي ينظمها القانون، وفي هذا الصدد وبهدف الايضاح ومنع اللبس فأنه يلزم تحديد الاثر القانوني المترتب على الاجراءات الشكلية كالايداع وتسجيل المصنفات الذي قد يتصور البعض انه شرط من شروط تقرير الحق واضفاء الحماية على المصنفات*. وانطلاقا من ذلك وجب التعرف على الشروط الازمة لتمتع الاعمال الفنية والادبية بوصف المصنف محل الحماية القانونية. وفي شق موازي مدى استحقاق هذا المصنف للحماية.

أولا: شروط منح الحماية للمصنفات:

[1] مجلة الحقوق سنة 11 عدد ص28.

[2] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 2008ديوان المطبوعات الجامعية، ص85.

تتجلى أهمية حماية الإبداع الفكري في انه لا يتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، بل هو حصيلة تفاعلات وظروف اجتماعية وتاريخية، وإن من حق الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الاستفادة منه، ويؤدي إلى إثراء التراث الثقافي الوطني الذي يعتمد على ما قدمه له المشرع من حماية، وهو ما يشكل أهم الأسس التي تساهم في الارتقاء بالمستوى الثقافي للشعوب، ويؤدي إلى رفع المستوى الاقتصادي للدول حيث يرتبط عادة المصنف بالصناعات التي تعتمد على استغلال المصنفات الفكرية، كصناعة الكتب ، و الاقراص وما يرتبط بها من أنشطة خاصة بدور النشر والمطابع، وتلك الخاصة بصناعة السينما، وصناعة البرمجيات وغيرها. فحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أصبحت من أبرز سمات العصر الذي نعيشه ومعيار تقدم المجتمع، ولذلك تعتبر من أعلى الحقوق مترلة، وأكثرها أهمية، وأشدها خطراً في نفس الوقت على المستهلك.

ولكي يحظى المصنف –عموما– بالحماية القانونية لابد من توافر شرطين أساسيين هما:

1- الشرط الموضوعي.

2- الشرط الشكلي.

اولا : الشرط الموضوعي: ويتمحور في خاصيتين:

أ- اشترط ان يكون العمل من انتاج الذهن ايا ما كانت طريقة التعبير عنه:

من اجل تحديد المقصود بالمصنف فان التشريعات والاتفاقيات الدولية تضع ضابطا عاما للاعمال التى تعتبر من قبيل المصنفات وتلحق عادة بذلك بعض الامثلة التي توضح هذا الضابط.

لذلك فقد ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية برن[1] انه تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية: كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني ايا كانت طريقة او شكل التعبير عنه .

[1] منشور حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة القاهرة 10تشرين الاول 2004

ويبين من هذه التعريفات ان الشرط الاساسي والضابط الرئيسي للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها هو ان تكون هذه المصنفات من انتاج الذهن في اي من المجالات الادبية والعلمية او الفنية وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الانتاج او طريقته. فمنطلق الشرط هو الاصالة وهي ان يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يتبين فيه ان المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته، وهو الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة علىالمصنف، اما في الانشاء، اوالتعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه، [1] فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية [2].

يقصد بالابتكار ذلك الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، [3] وبعبارة أخرى هو بصمة المؤلف التي تنبع من شخصيته، والتي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفه وليس من الضروري ان يكون الابتكار ذا قيمة جدية، والابتكار المقصود هنا يعني الأصالة لا الجدة والأصالة ليست مرهونة بالجدة، ولابالجدارة الفنية للمصنف، فإذا انتفى شرط الابتكار لم يتمتع المصنف بأية حماية قانونية ومعيار الأصالة الذي يكتسي صبغة الذاتية يقابله في مادة الملكية الصناعية معيار الجودةوهو يكتسي فيها صبغة الموضوعية، فالإنتاج الفكري أدبيا كان أو فنيا، أو علميا يعتبر محميا بمقتضى القانون مادام فيه إبداع، ومادام يكتسي طابع الشخص الذي قام به، وعلى هذا يكون معيار الأصالة –باعتباره معيارا شخصيا– أهم مميز لوجود حق التأليف، أو عدم وجوده وتقدير توافره مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع ويختلف تقدير الابتكار والاصالة باختلاف المصنفات، سواء كانت علمية، او ثقافية، او ادبية، او مشتقة، وبحسب المستوى التجاري.

---

[1] مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نفس المرجع، ص37.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص292.

[3] مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نفس المرجع، ص219.

* منشور حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة القاهرة 10تشرين الاول 2004.

ب-اشترط ان يكون العمل مبتكرا: وردة نص نص الفقرة الاولى من المادة 138من القانون المصري الجديد وكما كان الشأ ن في نص المادة الاولى من القانون الملغى زقم 354لسنة 1954بأن المصنف هو :كل عمل مبتكر ادبي اوفني او علمي.

وهكذا أكدت هذه المادة ان شرط الانتكار هو شرط اساسي لاضفاء الحماية القانونية على المصنف وقد اتى نص الفقرة الثانية من ذات المادة محددا المقصود بالابتكار بأنه الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف.

هذا وقد استقر الفقه المصري على اعتبار الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجا ذهنيا خاصا بالمؤلف متميزا عن غيره.

ثانيا :الشرط الشكلي:

ياخذ الشرط الشكلي باعتباره ثاني شرط لحماية المصنف ضمن حقوق الملكية الادبية والفنية مفهومين هما:

أ- أن يكون المصنف قد افرغ في صورة مادية:[1] المفهوم الاول للشرط الشكلي هو ان يكون المصنف قد افرغ في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معدا للنشر، لا ان يكون مجرد فكرة يعوزها الاطار الذي تتجسم فيه، [2] فيجب ان يكون المصنف قد اخرج من مجال الفكر الى مجال الواقع، فصار له كيان حسي، [3] على ان يظهر في شكل الدعامة المادية، او ما يسمى الوجود المادي المحسوس، [4] او ما يطلق عليه" الاستاذ الدكتور محي الدين عكاشة "بتمثيل الأفكار، او الشكل الظاهري الملموس للأفكار، [5] وبذلك يفهم ان نظام حق الملكية الأدبية والفنية لا يحمي إلا الشكل الذي قدمت به تلك الإنتاجات الفكرية، أو الأدبية، أو الفنية، أو العلمية كيف ما كان هذا الشكل، مصنفا مكتوبا أو مسموعا أو مرسوما، أو بأي طريقة من طرق

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص291.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص30.

[3] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، طبعة2008 مصر ص31.

[4] الوجود المادي المحسوس للمصنف هو " ان يدركه الانسان سمعا او نظرا او لمسا".

[5] عكاشة محي الدين محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية – 2001 – ديوان المطبوعات الجامعية ، ص51.

التعبير، [1] مع استبعاد الأفكار التي تحملها لأن الفكرة ارادة يصعب حمايتها؛ فهي بطبيعتها ملك للعموم.[2]

وهذا ما اقره القانون الفرنسي، [3] اذ جاء فيه" القانون لا يحمي الفكرة بل الشكل الذي أخرجه فيها الكاتب أو الفنان "وهو ما تضمنته أيضا المادة 2 من معاهدة الويبو.

بشأن حق المؤلف [4] في نصها " :تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، وليس الأفكار، أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها" وهو نفس ما يستفاد أيضا من المادة2 من اتفاقية تريبس، [5] ومن المادة 141 من القانون المصري،[6] التي جاء فيها": لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف".

ب-عدم اعتبار الاجراءات الشكلية كالايداع والتسجيل من شروط تقرير الحماية للمصنفات:

المفهوم الثاني لشرط الشكل انه لا يعني الإيداع، والحماية ليست مقرونة به، ومعنى ذلك ان ايداع المصنف او تسجيله ليس شرطا من شروط الحماية القانونية لحقوق المؤلف، وهذا ما قررته جميع القوانين العربية ما عدا القانون السوداني لعام 1996 الذي ربط حماية المصنف بإيداعه، والغاية المرجوة من هذا المفهوم هي

---

[1] وداد احمد العيدوني، مقال بعنوان" حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية" بحث مقدم- المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الرياض، 21-22-04-2010، ص14.

[2] وفي هذا يقول الجاحظ، المعاني مطروحة في الطريق يعرفها العربي والعجمي والقروي والبدوي وانما الشان في اقامة الوزن وتخيير اللفظ (انظر في ذلك: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، مرجع سابق، ص117.

[3] la loi n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle، publié au Journal officiel du 3 juillet 1992

[4] انظر المرسوم الرئاسي رقم13 -123المؤرخ في 03-04-2013 يتضمن التصديق على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة في 20-12-1996الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد27.

[5] إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية.

[6] قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 32 لسنة2002.

مساعدة أصحاب حقوق التأليف على حماية حقوقهم واثباتها في حالة الاعتداء على مصنفاتهم التي قاموا بإيداعها او تسجيلها بكافة انواع طرق الإثبات.[1]

ثانيا: استحقاق المصنف للحماية:

ويترتب على ما تقدم بأنه متى ما ظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامة المادية. فهو يتمتع بالحماية أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه. ولا يختلف الأمر بالنسبة للمصنفات الأدبية (كالكتب الشعرية أو الروائية أو برامج الكمبيوتر أو قواعد البيانات..... الخ) عن المصنفات الفنية (كالرسومات أو أعمال النحت أو التصوير أو الألحان الموسيقية أو الأفلام السينمائية أو البرامج الإذاعية..... الخ) عن المصنفات العلمية (كالرسائل والأبحاث الأكاديمية والتصميمات الهندسية.....). [2]

كما تدخل في دائرة الحماية للمصنفات على اختلاف أشكال التعبير عنها، سواء كان التعبير بالكتابة أو الرسم أو الصب في قوالب أو التصوير أو الصوت أو الضوء أو الحركة أو حتى بمجرد الرموز العلمية التي لا يفهمها إلا المتخصص في مجالها. [3]

ولا يتدخل القانون أو القضاء في تقدير القيمة الأدبية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الفنية للمصنف، إذ قد ينطوي كتاب معين على الابتكار حتى لو كان هذا الكتاب من الكتب التعليمية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة، كذلك قد ينطوي لحن موسيقي على الابتكار حتى لو كان لا يستمع إليه إلا فئة معينة.

وعليه فانه لا أهمية للغرض من المصنف، فهو يتمتع بالحماية القانونية سواء كان الهدف منه تربوياً أو أخلاقياً، أو سياسياً أو ثقافياً متى ما استوفى المصنف للشروط القانونية لكي يكون محل للحماية القانونية. ونستطيع ان نقسمه الى اربعة عناصر هي:

1-1- الحماية تمنح للمصنف مهما كانت قيمته كما هو مقرر حق المؤلف ينبع من عملية "الخلق "و "الإبداع. "و حتما هناك درجات متفاوتة في هذه

[1] مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، - حقوق الملكية الفكرية- مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية، 2004، ص225.

[2] حسن كيره، المدخل لدراسة القانون منشأة المعارف الإسكندرية 1969.

[3] خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعلميه القاهرة، 1994.

العملية ولكن لو افترض ان القانون لا يحمي سوى الإبداع المتفوق" كأعمال هوميروس

"مثلا لكان هذا القانون قد وضع للأقليات المميزة وللاستثناءات في حين انه وجد لحماية الجمهور.

وبالتالي لم يوجد لمحاكمة الأعمال ،فلا يحق له تقييم ميزات الأعمال أو تقديرها او استحقاقها او مهاراتها او ماهيتها انه يحميها جميعها بصورة عفوية، سواء كانت طويلة، او قصيرة نافعة، او مضرة، ثمرة العبقرية الفذة او الأفكار العادية او ثمرة أشغال يدوية،[1] وهذا المبدأ مقبول طالما حصلت عملية

الابتكار، كما انه من الجدير بالذكر انه لا يسمح للقضاء التدخل في تقدير القيمة الفنية، ولا الهدف التجاري من وضع المصنف.

1-2- الحماية تمنح للمصنف مهما كانت درجة ابتكاره وأهميته: ان القانون يحمي المصنفات مهما كانت قيمة او اهمية المؤلف، او بالاحرى درجة الابتكار التي يحوزها ولا يجوز ربط الحماية المقررة لمصنف ما بالنظر الى اهميته الاجتماعية، او الاقتصادية، اوالعلمية... ، او بمدى اسهامه في ثراء المكتبة العلمية والادبية.

1-3- الحماية تمنح مهما كانت غاية وهدف المصنف: تمنح الحماية للأعمال مهما كانت غايتها، ولا لزوم لمعرفة مضمون الاعمال المقدمة ومعرفة اهدافها ومبتغاها بل يكفي ان تتوافق مع الشروط المطلوبة للحماية، وبذلك لكي تمنح الحماية المطلوبة في نطاق حق المؤلف لا يهم الهدف والغاية من وراء رسم ما، سواء كانت الغاية لوضعه في متحف او لأغراض تجارية. و اذا كان هذا هو المبدأ فان الواقع يفرض عليه بعض الحدود خاصة فيما يتعلق بإساءة استعمال الحق، [2] فمثلا على شبكة

[1] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 لبنان، ص24.

[2] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص29.

الانترنيت هناك لعبة" بلاستايشن "بعنوان" ريزيد نت ايفيل "مصنف ادبي محمي (كان الهدف من وضعها على الشبكة الاساءة الى الدين الاسلامي كونها تصور اللاعب –المستهلك بمعنى هذه الدراسة –على انه مقاتل يحمل رشاش تجبره من اجل كسب نقاط اضافية لمواصلة السير فيها والوصول الى الهدف الدوس على "المصحف الشريف".والذي تصوره اللعبة على انه مرمي على الارض وهو احد النقاط الثابتة الواجب المرور عليها، وبالنظر الى ذلك لا يمكن حماية مثل هذه المصنفات بالنظر الى انها تضر المستهلك في الدول الاسلامية.

1-4- الحماية تمنح للمصنف مهما كانت طريقة او شكل التعبير عنها: ان الخلق الذهني الذي يقدمه المؤلف مستقل تماما عن الشكل المادي الذي قد تتلبسه عملية الابداع وهنا يجب التفرقة بين الكلمتين ":الشكل"، و "التعبير ."بحيث يفهم من كلمة "الشكل"المظهر المرئي للعمل في ميدان البلاستيكي، والفن التطبيقي. ويفهم بكلمة "التعبير" المستند المكتوب كالاعمال الادبية والرسم، والخلق التصويري؛ فالتعبير هنا هو بمثابة الافعال والعبارات المستعملة وترتيبها.[1]

[1] نعيم مغبغب، المرجع نفسه ، ص28.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية

على الرغم من أن تقرير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية مستند إلى حقيقة مفادها اعتراف المشرع باستئثار صاحبها واحتكاره لاستغلالها، إلا انه من خلال هذه الدراسة يمكن أن نمد هذا الاعتراف والحماية لتشمل المستهلك أيضا، لأنه من شان ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تشريعات الملكية الفكرية من الناحية العملية أن يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من خلال تعييب إرادته، وبعث الخلط في ذهنه بين البضائع؛ وهذا من خلال عدم قدرته على التفرقة بين البضائع الأصلية - البضائع المقترنة بحقوق الملكية الفكرية غير المتعدي عليها - والبضائع المقلدة البضائع التي تحمل عناصر الملكية الفكرية المعتدى عليها - مما يؤدي ذلك إلى غشهم لحقيقة السلعة التي يقتنونها أو الخدمة المقدمة لهم.[1]

وانطلاقا من ذلك يتبين جليا ارتباط حماية المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية من الناحية العملية، والذي يمكن الاعتماد عليه – الارتباط -و جعله يمتد إلى الناحية القانونية بجعل التدابير المؤقتة المقررة قانونا لحماية حقوق الملكية الفكرية هي نفسها التدابيرالمقررة في تشريعات الملكية الفكرية لحماية المستهلك.

وقد وفّرت تشريعات الملكية الفكرية الحماية الجزائية والمدنية لكل من المنتج والمستهلك والدولة في الوقت نفسه وما يهمنا ضمن هذه الدراسة هي حصر الجرائم التي تضر بالمستهلك ضمن هذه التشريعات التي تتم حماية المستهلك فيها بطريقة غير مباشرة ،مع تحديد الدعاوى القضائية التي يمكن من خلالها تجسيد هذه الحماية من اجل ضمان احترام حق المستهلك في سلامته الصحية والفكرية والبدنية، فلا يكفى أن تحمل هذه التشريعات – تشريعات الملكية الفكرية – نصوصاً تؤكد أصل الحق – النصوص الموضوعية – بل يتعين تحديد وسيلة لبلوغه النصوص الإجرائية عبر الوسائل المختلفة المكفولة القادرة على حماية الحق من أي انتهاك، وتصونه من أي عبث يلحق به.

[1] حسن غنايم، الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية، مرجع سابق، ص12.

وساعمد ضمن هذه النقطة الى تحديد الجرائم التي تمس المستهلك ضمن تشريعات الملكية الفكرية ملخصة في مبحث اول بعنوان صور الاعتداء على الملكية الفكرية ومبحث ثاني من خلاله نرى انواع الحماية المكفولة للمستهلك وفق تشريعات الملكية الفكرية.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الملكية الفكرية

لم تعرف الجزائر ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية قبل التسعينيات، و هذا بسبب احتكار الدولة لممارسة التجارة الخارجية في هذه الفترة، و حتى بداية التسعينات لم يسمح للمزيفين والمقلدين بإنتاج وتسويق منتجاتهم، لذلك فإن الجزائر لم تعرف ظاهرة التقليد خلال هذه الفترة.

ومع نهاية الثمانينات تغير المناخ الاقتصادي بفعل الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر والتي تمثلت أساسا في تحرير المؤسسات الاقتصادية ومنحها الاستقلال المالي والإداري، إضافة إلى تحرير قطاع التجارة الخارجية، ورفع احتكار الدولة التصدير والاستيراد.

إن هذا التغير المفاجئ في السياسة الاقتصادية للجزائر، إضافة إلى غياب وسائل قانونية ومؤسساتية وتشريعية فعالة في حينها أدى إلى انتشار ظاهرة التزييف بشكل كبير، حيث استغل المقلدون الثغرات القانونية والتشريعية الخاصة بالملكية الفكرية لتفعيل نشاطهم، بالموازاة مع تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري وقلة الوعي، والتي تجعله يقبل على استهلاك السلع المنخفضة الثمن حتى ولو كانت مقلدة.

أما في الأعوام الأخيرة فقد لوحظ انتشار واسع لظاهرة التقليد، نظرا لتوسع استيراد المنتجات المقلدة و إعطاء حرية أوسع للمتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية، مما جعل جميع السلع و المنتجات ليست في منأى عن التعدي عليها بانتهاك حقوقها الفكرية و بيعها بأبخس الأثمان على أنها أصلية بهدف تضليل المستهلك الذي لا يستطيع بمفرده التفرقة بين السلع الأصلية والمقلدة.

وعليه ساعمد ضمن هذه النقطة الى تبيان كل اعمال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للملكية الفكرية في الجزائر بما فيها من ملكية صناعية وملكية فنية وأدبية، والى الآثار المترتبة عن هذه الخروقات المجرمة قانونيا على المستهلك.

كما هو معلوم فان الملكية الفكرية تنقسم في عناصرها ال ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية، ولكل عنصر منها خصوصية من حيث طرق وأساليب الاعتداء على حقوق أصحابها،

لذلك سسنتناول صور الاعتداء في نقطتين: صور الاعتداء على الملكية الصناعية (مطلب اول) ثم صور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صور الاعتداء على الملكية الصناعية

الملكية الصناعية تتمثل في عناصرها التالية: وهي العلامات وبراءة الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.وكل هذه العناصر هي محل مساس بالحقوق ألأستأثارية لأصحابها .بيد انها لاتمس بالاعتداء أصحاب هذه الحقوق فقط .بل تتعدى الى المستهلك باعتباره الهدف الاول من هذه الاعتداءات ،فقد يستعمل المستهلك منتجا لا يتلائم مع ماكان ينتظره شراءه للمنتج.فقد يضر به ويضركذلك بصمعة المنتج الاصلي .

وبتطور السوق تجاريا واقتصاديا وسعي المنتج الى استقطاب رضا المستهلك باعتياره المنفعة المتوخات من هذه الانشطة ،تنامت ظاهرة الغش والتقليد اعتداءا على حقوق الملكية الصناعية من أجل كسب قدر كبير من الاموال استغلالا لثقة المستهلك في المنتج الاصلي.

وعليه ساعمل على عرض هذه الحقوق الصناعية والتي هي محل مساس كما يلي:

الفرع الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامات

كما ذكرنا ان الحماية المقررة للمستهلك هي امتداد للحماية المقررة لصاحب العلامة ، اذ من شأن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات ان يؤدي الى الاعتداء على جمهور المستهلكين [1]، بل و اكثر من ذلك قد يصبح المستهلك نفسه معيارا لقياس وجود التقليد، اذ جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم في التقليد ان يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين لتوافره، بل يكفي وجود تشابه بينهما من شانه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات وفي هذا عرفت المحكمة نفسها كذلك التقليد بالنظر الى المستهلك، اذ جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا: يعد تطبيقا سليما للقانون رفض

[1] انظر حسن غنايم " الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية وغير الاستهلاكية" مرجع سابق، ص12 ، وانظر محمد محمود الكمالي "دور العلامات التجارية في حماية المستهلك، ص18 ، من مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون المنظم بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة يومي 6 و 7 ديسمبر1998، وانظر جيلالي قالون، المنتج ودوره في حماية المستهلك - مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول لحول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومي13 14 أفريل2008 ، ص327 .

دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتوج برانس وبرانساس على اساس عدم وجود تشابه بين العلامتين للمنتوج نفسه من شانه احداث لبس وخلط لدى المستهلك متوسط الانتباه[1]، واعتبرت المحكمة العليا في حيثياته ان اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل المستهلك متوسط الانتباه يقع في خلط بين منتوجين.

التقليد: عرف المشرع الجزائري جريمة التقليد في المادة 26من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات كالتالي: يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرق لحقوق صاحب العلامة.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري نجده اعتبر ان جريمة التقليد قائمة عندما يتم اخضاع العناصر الاساسية ومميزات العلامة للتقليد. والتقليد هو وضع علامة مشابهة، او قريبة الشبه في مجموعها، او في شكلها العام بعلامة اخرى بحيث يصعب التفرقة بينهما او تميزهما الى درجة احداث اللبس والخلط بينهما لتضليل المستهلكين، [2] العلامة أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية، ومثل ذلك التعليب.

والبعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير، وعليه يتمثل الاعتداء على وقد عرف ايضا انه اصطناع علامة تماثل في مجموعها العلامة الاصلية تماثلا من شانه ان يضلل الجمهور بخصوص مصدر البضاعة التي تميزها العلامة[3] يكتسي الاعتداء على العلامة كالتالي:

01- أعمال التقليد:

أ- تقليد العلامة:

من المعلوم أن التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعها للعلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك

[1] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الاولى2007، ص208.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر طبعة2003 -2004 ص297.

[3] حسن غنايم- الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية و غير الاستهلاكية بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون المنظم بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 6 - و 7 ديسمبر 1998 ص12.

وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، وهو التعريف الذي ذهبت إليه العديد من المحاكم الفرنسية في عدة قضايا محكمة ليون فيفري (1965 وعلامة "FARGAS") حيث قلدت "FAR". منها التي تخص علامة قلدت إلى "ASTRO" محكمة ترووير ديسمبر 1953 وعلامة "CALOMAT"قلدت ب "CALOR" محكمة بوردو "ASTROLAC" 1949

ولقد أقر القضاء الجزائري العديد من المبادئ و المعايير لتقديره لوجود التقليد في العلامات منها:

– ليس العبرة من وجود التقليد بالنظر الى اوجه الاختلاف بين كل من العلامة المقلدة و العلامة الاصلية و انما العبرة باوجه الشبه بينهما .

– يراعى عند تقدير الشبه بين العلامتين ان يكون معيار الرجل العادي متوسط الحرص لان المقصود من التقليد عادة تضليل جمهور المستهلكين

-ليس من الضروري أن يكون التقليد تاما، فهو يتوافر في حال تغيير تركيب الكلمة، أو تغيير أحد حروف الكلمة كعلامة" صاني – صوني"

ب– تشبيه العلامة:

وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، وهو إما تشبيه بالقياس أي استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل: علامةCOLA

أو تشبيه بجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية، [1] وتؤدي إلى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة– COCA – COCA COLA ––LING

ولاعمال الشبيهة بالتقليد صور صور عدة نذكر منها :

أ–استعمال علامة مقلدة، أو مشبهة بغرض خداع المستهلك أو تضليله:

ويقصد بها وضع المعتدي على العلامة، علامة مزيفة مشابهة للعلامة الاصلية قصد خداع المستهلك وايهامه باصالتها وضمن هذه الجريمة لايشترط المشرع ان يكون الجاني قد قام بفعل

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، القسم الثاني : الحقوق الفكرية ، ابن خلدون – مرجع سابق

التقليد او التشبيه، بل يكفي ان يقوم باستعمال العلامة المقلدة لان ذلك سيؤدي حتما الى غش وتضليل الجمهور. وهذه الجريمة هي من الجرائم الأكثر انتشاراً، ولا يمكن للفرد فيها أن يتعرف على التقليد لأنه متقن إلى درجة كبيرة لحد مغالطته.

ب-اغتصاب العلامة المملوكة للغير أو وضع علامة:

ان جريمة اغتصاب العلامة تتمثل في قيام شخص بوضع علامة تجارية مسجلة اصلية غير مقلدة تخص شخصا اخر على منتوجاته المماثلة لمنتوجات صاحب العلامة الاصلية، وهذه الجريمة غالبا ما تقع باستعمال اغلفة او زجاجات او اكياس تحمل العلامة الحقيقية للغير فتُعبا بمنتوجات او مشروبات مختلفة عن تلك التي خصصت لها العلامة الاصلية.

ج- بيع منتجات عليها علامة مقلدة، أو مشبهة ،أو عرض هذه المنتجات للبيع:

تشمل هذه الجريمة واقعة بيع المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة او المغتصبة، سواء حقق البائع ارباحا من هذا البيع او لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر اقل من السعر الذي تحمله العلامة الحقيقية ام لا. ولا ينفي وقوع هذه الجريمة ان تكون السلع المباعة بنفس درجة الجودة للبضائع المماثلة التي تحملها العلامة الحقيقية، او حتى افضل، كما يستوي ان يتم البيع مرة واحدة او عدة مرات. كما تشمل هذه الجريمة عرض السلع التي تحمل العلامة المقلدة للبيع او التداول.

د- جريمة استعمال علامة ممنوعة قانونا:

وهي استعمال علامة تجارية يمنع استعمالها أو تسجيلها قانونا

هـ- جريمة ايهام الغير بتسجيل العلامة التجارية:

وهي تتحقق بمجرد لجوء صاحب العلامة لمباشرة أي عمل من شانه خلق الاعتقاد لدى جمهور المستهلكين بحصول تسجيل تلك العلامة كما لو طبع نشرات تتضمن صورة العلامة واضاف اليها رقم تسجيل ينسبه اليه

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون حماية الاختراعات:

ان أحكام قانون حماية براءة الاختراع ترمي في الاساس الى تأمين الحماية لكل من صاحب الحق في الاختراع، وللمستهلك، هذا وان كانت الحماية المقررة للاول هي اصلية منصوص عليها صراحة فان الحماية المقررة للثاني هي استثناء، كونها امتداد للحماية المقررة للاول و يظهر هذا

حين يدعي مقدم السلعة مثلا انه المخترع، او صاحب الحق في الاختراع التي تنطوي عليه السلعة المقدمة؛ فمن شان ذلك ان يؤمن نوعا من الثقة و الطمأنينة في نفس المستهلك الى جودة السلعة او الخدمة المعروضة عليه، ويدفعه الى اقتنائها و على عكس ذلك تماما مثلا اذا لم يكن منتج السلعة، او موزعها او مستوردها، او بائعها هو صاحب الاختراع او ليس له الحق فيه فان ذلك يزعزع الثقة في جودة السلعة ومواصفاتها التي قدمها، و يزيد الاعتقاد انها مقلدة، ويكون بذلك المستهلك الذي اقتناها قد انخدع مما يجعل رضاه بشراء السلعة يكون معيبا. [1]-

أ- تقليد المنتوج موضوع الاختراع:

لقد نصت المادة 11 من أمر 03.07 أنه: "يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق" فتسويق أو صناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله، أو عرضه أو ادخله إلى التراب الوطني، يعد تقليدا للمنتوج موضوع البراءة و هو محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته و ليس التقليد الواقع علي البراءة في حد ذاتها.

ب- تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع:

إن العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة و تحقيقه ماديا، هي موضوع التقليد كذلك وهنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع واستعمل من قبل، ولا يهم أن ارتكبها تاجر أو غير تاجر، فيعد هذا الشخص مرتكبًا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الاختراعات، هذا ولا يكون التقليد مرتكب إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة اختراع وفق نص المادة 03 من الأمر رقم 07.03 ، وفي إطار مدة الحماية (20) سنة إذا لا يمكن التحدث عن التقليد للاختراع إذا سقطت عنه مدة حمايته بالبراءة، أو أن المقلد لا يعلم بوجوب براءة لهذا إذا لا تكون للبراءة أثار مطلقة، [2] إلا إذا كانت موجودة وصحيحة وفق قوانين البلد المستورد للبضاعة التي تحمل براءة اختراع منتحلة أو اختراع مقلد، و هذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريبس".

[1] عبد المنعم موسى ابراهيم، – حماية المستهلك– منشورات الحلبي الحقوقية لبنان -الطبعة الاولى2007، ص221.

[2] لقد نص المشروع على الآثار المطلقة في المادة 11 من الامر 07/03 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق ببراءة الاختراع ج ر عدد44.

"يطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ ألإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختص أنه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد يوجد تعدي ظاهر على حقوق الملكية لصاحب الحق، " ولكي نكون أمام تقليد لبراءة الاختراع لا بد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

إن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة و تم تسجيله فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة، [1] أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة و في منطقة معينة أو عكس ذلك، [2] أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد من 55.54 من أمر 03 /07.

أن لا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 52.51 من نفس الأمر أو موضوع بطلان. [3]

التقليد: يتحقق التقليد ضمن قانون حماية الاختراعات في صنع المنتوج موضوع البراءة دون رضا صاحبها بحيث يكون مشابها للاختراع الأصلي، فلا تكون هناك اختلافات جوهرية بين الاختراعين، وهنا يتحقق التقليد بالتشابه لا في الاختلاف، فاذا وجدت اختلافات جوهرية بين الاختراعين فلا يعتبر تقليدا وانما اختراع جديد [4] والتقليد بالنسبة لصاحب الحق هو **اعتداء على حقين**[5]

الاول هو اعتداء على حق إنتاج موضوع البراءة ،ووضعه في التجارة للبيع أو الاستيراد.

الثاني هو اعتداء على حق استعمال أو منح الاستغلال للبراءة موضوع الاختراع.

ب- تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع

وهنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع ،او استعمل من قبل، فبمجرد استخدام الطريقة او الوسيلة للوصول الى النتيجة الصناعية الجديدة التي كانت موضوع البراءة يتحقق التقليد، ولا يهم ان ارتكبها تاجر، أو غير تاجر؛ فيعد هذا الشخص مرتكباً للتقليد المعاقب عليه[6]

[1] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة1967 ، ص129.

[2] أنظر المادة 37 من الأمر رقم07.03 .

[3] المادة 57 من أمر 07.03 المتعلق ببراءات الإختراع ج ر عدد44

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص05

[5] سمير جميل حسن الفتلاوي– استغلال براءة الاختراع -الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 1984 ص169

[6]فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص176

ت- شروط تحقق جريمة التقليد

يجب توفر جملة من الشروط حتى نكون أمام تقليد :

-أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة، وتم تسجيله؛ فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولا تستدعي الإدانة

- أن لا يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد ،سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة، أو عكس ذلك[1] ،بحيث إذا كان الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لا يمكن تصور وجود التقليد من طرف المرخص له[2]

– أن لا تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت

– أن لا تكون البراءة موضوع تخل أو موضوع بطلان .المواد 52.51 من الأمر رقم03 /07

2– الاعمال الشبيهة بالتقليد: ونعدد منها ما يلي:

ا– إخفاء الشيء المقلد

ب- بيع الشيء المقلد ،أو عرضه للبيع

ت - ادخال الشيء المقلد إلى التراب الوطني

ث - وضع البيانات على المنتجات موضوع الاختراع بغير وجه حق

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون تسميات المنشأ:

لم يعرف المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بالتقليد لتسميات المنشأ لكنه جرمها وعاقب عليها في المواد 28، وما يليها من الأمر رقم 76–65 حفاظا على ذوق وصحة المستهلكين بدرجة اولى

و قد اكتسبت كثير من تسميات المنشا سمعة ذائعة لدى جمهور المستهلكين قد يسيء استغلالها ممن يمارسون الغش و الخداع في التجارة اذا لم تكن محمية على الوجه المناسب؛ فمثلا تم استعمال تسمية" دارجلينغ "للشاي الذي يزرع في بساتين" دارجيلينغ "،و هو لم يزرع هناك ؛فكان المقلد بذلك قد اساء الى المستهلكين ، والى المنتجين الشرعيين لهذه المادة في ان

[1] أنظر المادة 37 من الأمر رقم07.03 مرجع سابق.
[2] أنظر المادة من الأمر رقم 65.76 المؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسميات المنشأ الجريدة الرسمية رقم 59

واحد؛ اذ اساء للمستهلك من خلال تضليله و جعله يظن انه يشتري منتجا اصليا بصفات و خصائص محددة، بينما هو يشتري سلعة مقلدة لا قيمة لها، و اساء المقلد للمنتج من خلال الاضرار به ماديا ، لان هذا الاخير يخسر قدرا مهما من تجارته، و من سمعته.

أ- الاعتداءات:

1. الاستعمال غير المشروع لتسمية مسجلة:

طبقا لأحكام المواد من 8 إلي 18 من أمر 65.76 ويتعلق بالاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية علي الغش أو التقليد، وفي هذا اعتقد ان الاعمال الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشا، سواء تعلق الامر بالاستعمال المباشر، أو غير المباشر لتسمية منشأ اصلية كانت، او مقلدة، أو منطوية على الغش [1] من شانها تضليل المستهلك حول المنشا الاصلي للمنتوج، وتضليله من حيث نوعيته وجودته ،وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر شرطين هما:

- ان تكون تسمية المنشا محل الجريمة مقلدة. و ان يتم استعمال تسمية المنشا المقلدة.

2. استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص:

جريمة استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص لا يفترض فيها ان تكون تسمية المنشا المستعملة مقلدة، بل تكون اصلية الا ان من استعملها لم يراعي اخذ الترخيص من صاحبها و ذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا كما لا يحق استعمالها و لو كانت مرفقة بألفاظ أخرى و حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

- ان تكون تسمية المنشا اصلية غير مقلدة ،و مسجلة.
- ان يتم استعمال تسمية المنشا اصلية بدون ترخيص
- ان تكون تسمية المنشا مشمولة بالحماية، و ضمن مدة الحماية المقدرة ب 10 سنوات

3. طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة:

هذه الجريمة منصوص عليها ايضا ضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا من خلال المواد 429 وما يليها منه، والتي جاء ضمن مضمونها ان المشرع الجزائري يعاقب كل من يخدع، او

[1] انظر المادة 57 من الأمر رقم) 07.03 مرجع سابق

يحاول ان يخدع المتعاقد في طبيعة السلع، او في صفتها الجوهرية، او في تركيبها، او في نسبة مقوماتها، او في نوعها، او في مصدرها وحتى تقوم هذه الجريمة و يعاقب مرتكبها لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

- ان تكون تسمية المنشا مقلدة.
- ان يتم طرح للبيع، او بيع لمنتوج يحمل تسمية منشأ مزورة.
- ان تكون تسمية المنشا في مدة الحماية المقدرة ب 10 سنوات

ب- شروط الاعتداء: حتى نكون أمام تقليد يجب:

1. أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.
2. أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.
3. أن يكون التقليد في خلال مدة حماية تسمية المنشأ طبقا لأحكام المواد 27.26.25.24.23 من أمر 76/65.

الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون الرسوم، والنماذج:

لقد تناول المشرع الجزائري من خلال المواد 23 و 24 و 25 من الأمر رقم66 -86 الاعتداء على الرسم و النموذج على اساس انه مساس بحق اصحاب الحقوق فيه، وهي في الحقيقة ايضا مساس بحقوق المستهلك.

فقد جاء على الخصوص بالنسبة لأصحاب الحقوق ضمن المادة " 23 يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم، أو نموذج جنحة التقليد " فلا يجوز لأي شخص - أثناء الحماية القانونية المقررة للرسم، أو النموذج الصناعي المسجل القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه، وإلا عوقب جزائيا أومدنيا وضمن هذا المنع يفهم في مجال الملكية الفكرية ان التقليد في مجال الرسوم، والنماذج هو اعتداء على حق المبدع في احتكار استغلال ابداعاته باعتباره المخول الوحيد لذلك؛ فقد جاء ضمن المادة 02 من نفس الامر " يكون لكل صاحب رسم، أو نموذج الحق في استغلال رسمه، أو نموذجه".[1]

[1] الأمر رقم 86.66 المؤرخ في 1966.04.28 المتعلق بالرسوم و النماذج الجريدة الرسمية الجزائرية رقم35

التقليد:

يكون الاعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل حيث يصبح هذا التقليد يثير اللبس والتشابه بين الرسم والنموذج الحقيقي، والمقلد بحيث يتعذر على المستهلك بمفهومه الضيق او الواسع تميز كل منهما عن الأخر ومن ثم وضع القفة، [1] معيار للتفريق بين الحقيقي والمقلد، وهو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسميين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليها على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد هنا قائم.

الفرع الخامس: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

ويتم الاعتداء على هذا النوع من الملكية الصناعية كالتالي:

أ- تقليد التصميم الشكلي:

1. نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة:

يتم ذلك بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة مجهود فكري و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، مع اقتران هذا النسخ بالاستيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل لأغراض تجارية و هذا طبعًا بدون إذن أو ترخيص من صاحب التصميم الشكلي المحمي.

2. تقليد التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة:

ويتم ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق بالتصنيع بطريق التشبيه أو القياس للتصميم الشكلي " مرخص و مثل ذلك ما قامت به مؤسسة"cyrix" في حق مؤسسة" " intel "اين قامت مؤسسة

[1] محسن شفيق، على حد تعبير سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص210 .

cyrix"دقيق c*486 sl (microprocessor " ملك لمؤسسة " intel " اين قامت بانتاج هذا النوع من المنتوج بدون اذن من مالك التصميم.[1]

ب- تقليد الدائرة المتكاملة (صنع الدائرة المتكاملة المحمية):

ويكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية فلا نكون أمام المساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة هدفها التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم، كما يجب أن يكون هذا المساس في نطاق مدة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استغلال تجاري، كما لا يمكن اعتبار وجود تقليد إذا حصل من المتنازل له أو من له رخصة تعاقدية أو إجبارية فيه

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية

لقد عدد المشرع الجزائري من خلال المواد 149 ، و 150 ، و 151 ، و 152 ، و 153- من الامر رقم03-05 الجرائم التي تعد في المقام الاول من قبيل الاعتداءات على اصحاب حقوق في الملكية الادبية والفنية، وهي في المقام الثاني تضر بالمستهلك عبر تضليله، وايهامه انه يقتني ويستهلك بضاعة تحمل ملكية ادبية او فنية اصلية و هي في الحقيقة مقلدة.

ويبدو ان خطورة ظاهرة التقليد في هذا المجال على المستهلك تظهر اذا علمنا مثلا ان مانسبته 65 بالمائة من الكتب المتداولة في الوطن العربي هي كتب مقلدة،[2] ويعبر عن هذه الاعتداءات في كثير من الاحيان" بالقرصنة" التي يعود اصل استعمال هذه الكلمة الى القرن الثامن عشر على اعتبار ان من يقوم بالاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتساوى والقرصان الذي ينهب سفينة في عرض البحر، او يستولي على طائرة لا يملكها في الجو،[3] والجرائم التي من شانها خلق اثار سلبية على المستهلك، اما ان تكون تقليد للمصنفات، واما ان تكون اعمال شبيهة بالتقليد.

[1] دوكاري سهيلة، -حماية تصاميم الدوائر المتكاملة- رسالة ماجستير 2003 كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص77.

[2] محمد عدنان سالم، القرصنة في عصر اقتصاد المعرفة، اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية، اتحاد الناشرين العرب بدون سنة نشر.

[3] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دارالجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص306.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة:[1]

وتشكل جميع المصنفات التي تصل على إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والقانونية والفنية والهندسية والزراعية والرياضية والكيمائية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال [2] والمصنفات التي تكون محل الحماية.

وهي تلك التي يحدد لها الشكل النهائي و تصبح حقيقة واقعية في متناول الجمهور، وهي المرحلة التي يكون فيها للمصنف أثرا ماديًا خارج الكيان الذاتي، و منذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أما الحق المالي للمؤلف فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف.[3]

وعليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي (كتابة أو نحت أو تسجيل صوتي أو تصوير أو حركة) لكي يتمتع بالحماية وتسحب الحماية التي تشمل المصنف إلى عنوانه إذا توافر فيه شرط الابتكار، [4] ويكون مرتبط بدعامة مادية.

الفرع الثاني: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة:

يقع كثيرا أن يعمد المؤلف إلى وضع مصنف لا يكون مصنفا أصليا لم بسبقه إليه احد بل يكون مشتقا من مصنف سابق و مع ذلك تشمله الحماية، والاشتقاق هو مجرد إعادة إظهار المصنف كما هو وفي لغته الأصلية كإظهاره في لغة أخرى كالترجمة و يكون الاشتقاق كالأتي:

1. إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية:

يكون المصنف ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة حمايته القانونية فيكون حينئذ لأي ناشر أن يعيد إظهاره كقاعدة عامة دون استئذان صاحبه و بدون مقابل [5] غير أن المصنفات التي آلت إلى

---

[1] المادة 4 من أمر(03 –05)مؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدد 44/1.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن - حق الثامن – حق الملكية – دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص293.

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، 2003، ص73.

[4] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص30.

[5] محمد حسنين، المرجع نفسه ، ص 34.

الملك العام تقع تحت حماية الدولة و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف حمايتها و بالتالي هو الذي يعطي الترخيص بذلك المادة 139 من أمر 05.03 .

2. الاقتباس من المصنف الأصلي:

يتم إعداد المصنف المقتبس بالارتكاز على مصنف الأصلي إما عن طريق التلخيص أو التحويل أو التعديل، فالتلخيص يتم بنقل المصنف الأصلي بطريقة موجزة إلى القارئ ببذل مجهود يضفي على المصنف الصبغة الشخصية، أما التحويل فيعتمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل رواية إلى فيلم.[1]

3. أعمال الترجمة:

وهي مجهود شخصي للمترجم يقوم بترجمة المصنف إلى لغة ثانية أو ثالثة بعد استئذان صاحب المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأول إذا ترجمة من قبل و إلا اعتبر مساسًا بحقوق المؤلف الأصلي.

الفرع الثالث: المجموعات والمختارات من المصنفات ومصنفات التراث الثقافي التقليدي:

ومجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى من أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها.

1. المجموعات و المختارات من المصنفات:

هذا النوع مشتق من مصنفات سابقة الوجود، فالمؤلف لا يأتي بجديد من حيث الموضوع بل يقوم بانتقاء من المصنفات السابقة فيرتبها المؤلف و ينسق موادها و ما يتناسب و الذوق الأدبي والفني ليجعل منها موضوعا لمصنف جديد يدل على على شخصية و منهج و إبداع معين و من ثمة احتاج إلى الحماية.

2. مجموعات مصنفات التراث التقليدي:

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص88.

التراث التقليدي هو ذاكرة للمجتمع وملك عام له ومنهل للمؤلفين والفنانين للإبداع فيه وتطويره والمحافظة عليه فقد وضع حماية خاصة لها بموجب أمر 05.03 وهي حد تعبير المشرع في المادة: تتكون من المصنفات الموسيقية الكلاسيكية التقليدية، و المصنفات والأغاني الشعبية، والأشكال التغيرية المنتجة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن والنوادر والأسعار والرقصات والعروض الشعبية، ومصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء المصنوعة على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلاسل و أشغال الإبرة و منتوج الزرابي و منتجات هذه المصنفات يخضع استغلالها لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

3. المصنفات الموسيقية:

تشمل الحماية كل مصنفات المسرح وهي مصنفات الدرامة و الدرامة الموسيقية و الإيقاعية والتمثيليات الإيمائية والمصنفات الموسيقية ناطقة أو صامتة و ذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن و التنسيق والإيقاع وتقترن بدعامة مادية.

ونظرًا لرواج و تداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة خاصة في مخاطبة المشاعرو الأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة و انتهاك حقوق المؤلف.[1]

الفرع الرابع: المصنفات الموسيقية المشتقة:

يتم اشتقاق المصنف في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه ويستلزم استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان المصنف لا يزال محميًا و تتم عملية الاشتقاق عن طريق التحويل، التنويع أو المحاكاة

الفرع الخامس: المصنفات الفنية:

تقوم الحماية بالنسبة لهذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال وذلك بيد الفنان أي بعمل شخصي ميكانيكي، [2] وتتمثل المصنفات الفنية فيما يلي:

[1] محمد حسام لطقي، الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 لسنة 2003 دار الهلال لخدمات الإعلامية، ص17.

[2] محمد حسنين، مرجع سابق، ص.

1. المصنفات الداخلة في فنون الرسم و التصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الصخرة:

وهذه المصنفات تتناول أكثر الفنون و النقش و الزخرفة، فالرسام إذا كان رسمه ابتكارا فلا يجوز لأحد نقله إلا بإذنه أو يحول إلى لون آخر.

2. المصنفات الفوتوغرافية و السينمائية أو الأقلام التي تتكون من مصنفات متعددة:

لكل منها مؤلفها إذا تشكل شيء مركب و معقد.

3. الخرائط و المصورات و الرسوم الهندسية و العلمية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا و الجيولوجيا أو الطوبوغرافيا أو العلوم أو الطب.

4. المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية:

وتتمثل في أعمال الخزف و الأواني المزخرفة و الأدوات المنقوشة في شيء مجسم كالآنية و الحلية و الأطباق.

5. المصنفات الفنية المنقولة عن الطبيعة أو رسم أحد الأشخاص:

هذه المصنفات تستحق الحماية على أساس أنها أصلية كما قضت به محكمة النقض الفرنسية في29 أفريل 1932 بحكمها " لا ريب أن محاكاتها للطبيعة عمل فني ويدل على براعة الفنان" وهناك من يعتقد أنها مصنفات فنية مشتقة يقوم الفنان بنقل المنظر الطبيعي نقلا تامًا دون إضافة أو نقصان فيحاكي بالصورة التي يرسمها المنظر الطبيعي و تصبح نسخة طبق الأصل.

المبحث الثاني: دعاوى حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية

ينشا عن الجرائم الماسة بالمستهلك ضمن تشريعات الملكية الفكرية المذكورة سالفا حق للدولة في عقاب المقلد او القرصان ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية كونها تقام باسم المجتمع، وقد يضار احد افراد المجتمع بصفته مستهلك اوصاحب الحق من الجرائم المذكورة اعلاه، فينشأ له الحق في التعويض عن الضرر الذي اصابه ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية.

المطلب الأول: الحمـــــايـــة المـــدنيـــة

يتمتع المستهلك بالحماية المدنية ويحق لمن وقع على حقه تعدي بأي صورة من الصور أن يقيم دعوى مدنية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة.

لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم هاته الدعوى (الفرع الأول) وشروط قيامها (الفرع الثاني) وآثارها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

يستخلص من فحوى المواد 26 و27 من الأمر 66-86 السالف ذكره على جواز رفع الدعوى المدنية باعتبارها من قبيل المسؤولية العادية، ولذلك سوف نتطرق إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (أولا) والى الأساس القانوني لها (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يعرف البعض المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، وجاء في قرار محكمة النقض المصرية في تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: ((كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما، وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها))[1].

وفي مجال القواعد الدولية نجد أن الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 عرفتها بأنها ((**كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية**))، أما النسبة لمفهوم المنافسة غير مشروعة في القانون الجزائري يبقى غامضا لغياب نصوص قانونية صريحة أو اجتهادات قضائية لتعريفها.

[1] محمود أحمد عبد الحميد مبارك: العلامة التجارية وطرق حمايتها،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2006/2005، ص 41.

إلا أننا نجده يكرس مصطلحات عديدة في قوانين متفرقة تفيد في معناها كاستعمال مفهوم نزاهة المنافسة، غير أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [1]، أعتبر أن كل الممارسات والأعمال والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في السوق أو الحد من ممارسة النشاطات التجارية في السوق، تعد ممارسات معرقلة لحرية المنافسة وبالتالي فأنه فرض على مرتكبيها جزاءات قانونية تضمنتها المواد 56 إلى 62 من نفس الأمر[2].

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية باريس والتي تعد معدلة لمختلف القوانين،بالرجوع إلى القواعد العامة فان الدعوى تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية التي نجدها في فحوى المادة 124 من القانون المدني الجزائري(*).

إذ ثمة التزام مفروض وهو عدم الإضرار بالغير فقد تميزت الدعوى بطابع تأديبي يتمثل في تشكيل مجموعة من قواعد السلوك الواجب احترامها[3].

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

يحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر كلما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية (أولا) كما يشترط لقيامها عناصر لابد من توافرها (ثانيا).

أولا : أركان المنافسة غير المشروعة

[1] الأمر03-03 الصادر في 2003/07/19،المتعلق بالمنافسة،جريدة رسمية صادرة في 2003/07/20 العدد 43.

[2] بوداود نشيدة، مرجع سابق،ص 83.

[*] تم تعديل المادة 124 بقانون رقم 25-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 فجاءت كالآتي: ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)). أنظر نادية فوضيل: القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري)، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 228.

[3] بوداود نشيدة،مرجع سابق،ص 84 .

لقد اشترطت المادة 124 السابقة توافرت جميع أركان المنافسة غير المشروعة وهي:

1- **عنصر الخطأ:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ، فقد أسند هذه المهمة للفقه والقضاء الذي استقر على تعريف الخطأ بأنه: ((إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه))[1]، فالخطأ يتمثل في استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف أو العادة التجارية[2]، ويفترض توافر ركنين في الخطأ، ركن مادي وهو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي وركن معنوي وهو الإدراك، حيث أن الخطأ المرتكب ضد المستهلك يكون بتقليدهما أو استغلالهما اياه بطريقة غير شرعية من أجل منافسة مشبوهة، كنشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج أو إذاعة أسراره الصناعية أو غير ذلك والتي يترتب عليها تضليل الجمهور[3]، وتعود للقاضي السلطة في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة كما يمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بكافة طرق وسائل الإثبات [4].

2- **عنصر الضرر:** وفقا للدعوى فانه يجوز للمتضرر الذي أصيب بضرر–التقليد والقرصنة– من جراء هذا الفعل خاصة بالنسبة للاضرار المتعلقة باستهلاك البضائع التي تحمل حقوق ملكية فكرية مقلدة، أن يطلب التعويض عما أصابه من ضرر ولذلك فهناك ربط بين المطالبة بالتعويض ووقوع الضرر بحيث لا يجوز المطالبة بالتعويض ما لم يحدث ضرر[5]، وينقسم الضرر إلى ضرر مادي يمس بالذمة المالية لصاحب الحق المعتدى عليه، وضرر معنوي يمس السمعة والشهرة التي يفقدها صاحب الحق أو المصلحة.

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا وأن يكون ثابتا كما لا يشترط أن يكون الضرر جسيما فيقع على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر لذلك فهو يخضع في إثباته لكافة وسائل الإثبات، والضرر الذي يستوجب التعويض هو الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل ولا أهمية إذا كان الضرر ماديا أو أدبيا.

---

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،ص 778.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 229.

[3] بوداود نشيدة ، مرجع سابق، ص 86 .

[4] صلاح زين الدين، مرجع سابق،ص 387 .

[5] بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2013 ص69.

3- **عنصر العلاقة السببية:** فهي الرابطة بين سلوك الشخص المخالف للالتزام القانوني أو العقدي والضرر الذي أصاب صاحب الحق سواءا كان مستهلكا او من أصحاب الحقوق، ولذلك يستطيع المدعي عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي أصاب المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه، كأن يثبت بأن الضرر حدث نتيجة سبب أجنبي مثل القوة القاهرة، فلا يستوجب على المدعي إثبات العلاقة السببية لأن قرينة الإضرار قائمة قضاءا في أفعال المنافسة غير المشروعة، وغالبا ما يتجاوز القضاء عن المدعي في إثباتها، حيث يكون القاضي له السلطة التقديرية الواسعة في مجال تقدير وجودها [1].

ثانيا: عناصر الدعوى

1- **أطراف الدعوى:** يجب أن يكون هناك مدعي وهو المطالب بالحق المعتدى عليه ولحقه الضرر من عمل المنافسة غير المشروعة وقد يكون شخص طبيعي مستهلكا أو معنوي صاحب حق، ومدعى عليه وهو كل مسبب الاعتداء أي مرتكب الخطأ.

2- **الجهة المختصة بنظر الدعوى:** لم يحدد المشرع الجهة المختصة بنظر الدعوى من خلال نصوص قوانين الملكية الفكرية في حالة التقليد والقرصنة صراحتا بل أحالها ضمنيا الى قانون الاجراءات المدنية اي ترفع أمام المحكمة المدنية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويضية تهدف إلى إيقاف الضرر الناجم عن الفعل الضار (أولا)، كما تهدف إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي الملحق بالضحية (ثانيا).

أولا: الأثر الوقائي للدعوى

إن هدف الدعوى ليس التعويض عن الضرر بقدر ما ترمي إليه إلى تأديب سلوك المتنافسين وفق معايير النزاهة والشرف، فللمحكمة مطلق الحرية في تقرير الجزاء المقرر للأفعال غير مشروعة فله أن يأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي والكف عن استمراريته، حيث

[1] بوقميجة نجيبة، المرجع نفسه ، ص 71.

يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر في الدعوى في الصحف والأماكن على نفقة مرتكب الفعل الضار[1]، ومن أجل دفع المخالف عن الكف عن استمرار الفعل غير مشروع فللمحكمة أن ترفق الحكم الصادر بغرامة تهديدية[2].

ثانيا : الأثر العلاجي للدعوى

ترمي دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جبر الضرر عن طريق التعويض، فمتى ألحق بالمدعي ضررا أوجب الحكم له بالتعويض، حيث يجب أن يكون هذا التعويض شاملا وحالا، وأن يغطي ما لحق المنتج من خسارة وما فاته من كسب وألا يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل معين[3].

هنا يقدر القاضي مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحبها كما يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة ولا يكون ملزما برأيهم حيث وجب له أن يستبعدها، ويمكن للقاضي أن يرفض خبرة طلبها المدعي أو أمر بها قاضي آخر.

المطلب الثاني: الحمايـــة الجنائيـــة

لقد ربط المشرع تحريك الدعوى الجنائية بتوافر جريمة التقليد وبذلك سنتطرق إلى التعريف بدعوى التقليد (الفرع الأول) وشروط ممارستها (الفرع الثاني) والعقوبة المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم دعوى التقليد

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرف جريمة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون الجريمة فحددها البعض ومن بينها المشرع الجزائري حيث حدد في الأمر 66-86 السالف ذكره الأفعال التي تعتبر تعديا عليها، بينما عرفها الفقه المصري: ((بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية))، يستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن تشكل فعلا من أفعال التقليد وعليه

[1] أنظر المادة 24 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2] بوداود نشيدة، مرجع سابق، ص 91.

[3] بوداود نشيدة، مرجع سابق، ص 92.

فجريمة التقليد تشمل الاعتداءعلى الحق المالي والمعنوي[1]، ولذلك سنبين أركان جنحة التقليد(أولا) والاعتداءات الواقعة على المستهلك (ثانيا).

أولا: أركان جنحة التقليد

1- **الركن الشرعي:** لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2] وبما أن الأمر 66-86 السالف ذكره قد وضع جريمة التقليد وبين عناصرها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 23 منه[3].

2- **الركن المادي:** يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة فمجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور.

ويشترط توافر هذا الركن أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا، ومتعلقا بملك الغير وأن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر[4].

3- **الركن المعنوي:** يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بالتقليد حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط إلا أن هذا القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بل يشترط أن يتوافر جانبه القصد الجنائي الخاص ويعود تقديره لقاضي الموضوع، إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام اتجاه صاحبه وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض[5].

ثانيا: الاعتداءات الواقعة على المستهلك

حددت المواد 23 إلى 28 من الأمر 66-86 السابق ذكره الأفعال التي تعتبر تعديا وهي:

---

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002 ص103.

[2] أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 179.

[4] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008 ص 93.

[5] زواني نادية،مرجع سابق،ص 104.

1- **جريمة تقليد والقرصنة:** كجريمة التقليد في العمل أو الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب الحق والذي يكون بالتقليد أو بنقل كل أو جزء من المستهلك[1].

2- **جريمة بيع أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة:** تتمثل في واقعة بيع منتجات مقلدة سواء حقق أرباحا من هذا البيع أم لا أو تم بأقل من السعر الحقيقي، فالمشرع يعاقب كل من باع مواد عليها رسم مقلد أو عرضها للبيع أو حيازتها مع علم البائع أو العارض، أو من استورد أو صدر نسخا مقلدة من البضائع[2].

3- **جريمة وضع بيانات بغير حق:** يكون بوضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيان قد سجل منتوجه كأن يقوم الشخص بوضع بغير حق على المنتجات من بيانات تؤدي بذلك إلى خداع المشتري[3].

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى التقليد

لا تصح الدعوى الجنائية كأصل عام ما لم تحترم فيها الإجراءات القانونية المحددة لاسيما ما يتعلق بشروط تحريك الدعوى (أولا) وأطراف الدعوى (ثانيا) والجهة القضائية الناظرة في موضوع الدعوى (ثالثا).

أولا: الإيداع كشرط لتحريك الدعوى

إن دعوى التقليد مكفولة لصاحب الحق المودعة فقط، بينما إذا كانت غير مودعة فلا يتمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعة ومن ثم لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في إقامة دعوى جنائية أو متفرعة عن الأمر رقم 66-86 السالف ذكره، ولإتمام شرط الإيداع لابد أن يسبقه توافر الشروط الموضوعية في الدعوى، بينما إذا كانت الأعمال الواقعة بعد الإيداع ينبغي التمييز بين إذا كانت الأعمال سابقة لنشر الإيداع فإنها لا تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم، من خلال الفقرة الثانية من المادة 25 من الأمر 66-86 السالف ذكره أنه لا يمكن للمدعي عليه إذا

[1] بوداود نشيدة، مرجع سابق،68.

[2] زواني نادية، المرجع نفسه ، ص ص 107،108.

[3] بوداود نشيدة، مرجع سابق،ص 73.

كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإيداع[1].

ثانيا: أطراف الدعوى

1- صاحب الحق: وهو الشخص المعني أي مالك الحق او المستهلك فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس بحقه، وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة دعوى التقليد.

2- الغير: يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى التقليد وهم الورثة أو المتنازل له كليا عن الحق، أو المرخص له كليا وفي حالة غياب الورثة يكون المعهد الوطني للملكية الصناعية الوكيل الشرعي.

3- النيابة العامة: حيث تختص برفع دعوى التقليد باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام، وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي أو الحكم ببراءته[2].

ثالثا: اختصاص المحكمة

إن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي محكمة مكان ارتكاب جريمة التقليد فلكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان،ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن كتقليد المنتوج المحمي وبيعه في عدة أماكن فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟ بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع التقليد أي مكان ارتكاب جريمة تقليد المنتج[3].

الفرع الثالث: الجزاءات القانونية لدعوى التقليد

تضمن الأمر 66-86 السالف ذكره على العقوبات منها ما هو أصلي (أولا) ومنها ما هو مكمل للعقوبات الأصلية (ثانيا).

---

[1] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص ص 335،336.

[2] زواني نادية، مرجع سابق،ص ص111،112.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 396،397 .

أولا : العقوبات الأصلية

باستقراء نص المادة 23 فهي تتمثل في عقوبتي الغرامة والحبس حيث يعاقب كل من اعتدى على المستهلك بغرامة من 500 إلى1500دج، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور فيحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف العقوبة إذا كان الاعتداء واقعا على حقوق قطاع التسيير الذاتي للدولة[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره كليا أو جزئيا في الجرائد التي تعينها، كما نص المشرع على عقوبة تكميلية هي المصادرة إلا أنه ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الحق ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم، الأمر الذي من أجله يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم [2].

المطلب الثالث: الوسائل القانونية الأخرى المقررة لحماية المستهلك

يمكن أن تحمى حقوق المستهلك بوسائل أخرى تتمثل في وسائل تحمي صاحب الحق عن طريق الإجراءات التحفظية (الفرع الأول)، وإما أن يتمسك صاحب الحق بالحماية المستمدة من قانون حق المؤلف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 193.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 340.

يجوز لصاحب الحق القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى وهذا ما نصت عليه المادتان 26 و27 من الأمر 66-86 السالف ذكره.

يجب تمييز الإجراءات التحفظية عن عملية المصادرة[1]، التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها بحيث أن الأحكام القانونية تبين بوضوح أن المصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم، حيث يلتزم صاحب الحق الذي يريد هذا الإجراء بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها على أن تكون عريضته معززة بشهادة الإيداع. ويتمتع رئيس المحكمة بالسلطة التقديرية بحيث يجوز له قبول الطلب أو رفضه، يحق لصاحب الحق بعد إذن رئيس المحكمة إجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس بحقوقه أو للأدوات التي استعملت لصناعتها، فيجوز له إجراء وصف مفصل إما مع الحجز هذه الأشياء والأدوات وإما بدونه، كما يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بدفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد[2].

وفيما يخص الموظف المحلف المسؤول عن هذه العمليات يلتزم بتسليم بعض الوثائق لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة وذلك تحت طائلة بطلان الطلب، حيث يجوز لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوز عليها طلب نسخة من محضر الحجز، على أن يلتزم المستهلك بعد إتمام الإجراءات التحفظية برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع، حيث وجب اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر وإلا بطل مفعول الوصف أو الحجز وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات [3].

الفرع الثاني: الحماية المستمدة من قانون حق المؤلف

يلاحظ أن المؤلف يتمتع بحماية مزدوجة، الأولى مستمدة من قانون حق المؤلف والثانية مستمدة من اتفاقية باريس وأحكام المؤلف، أما حماية المستهلك البحتة غير المطبقة في الصناعة فتقصر حمايتها على القانون الخاص بحق المؤلف باعتبارها من حقوق الملكية الأدبية والفنية،

[1] أنظر المادتان 24 و26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2] أنظر المادة 26 الفقرة الرابعة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3] فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص 339 .

فحماية المستهلك المطبقة في الصناعة تتمتع بحماية حق المؤلف ولو لم تكن مسجلة أما الحماية الخاصة بالمستهلك فمعلقة على التسجيل، فقد جرى العمل على التمسك بالحماية المزدوجة لاسيما أن مدة حماية حق المؤلف هي طوال حياته وهي50 سنة بعد وفاته، حيث يرى الفقه أن علامة المستهلك ذات القيمة الفنية تتمتع بحماية قانون حق المؤلف، أما علامات المستهلك الأخرى فيقتصر حمايتها على قانون المستهلك، وقد نصت اتفاقية لاهاي على إمكانية تطبيق اتفاقية برن الخاصة بحق المؤلف [1].

المبحث الثالث الأجهزة المختصة بحماية المستهلك

من بين الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع لتوفير الحماية القانونية للمستهلك وجوب استيفاء مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية، التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشئت خصيصا لتوفير الحماية القبلية تتمثل في المعهد الوطني للملكية الصناعية (المطلب الأول) كما توجد إلى جانبه هيئات أخرى لا تقل أهمية عنه وتتمثل في إدارة الجمارك (المطلب الثاني) ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

تطبيقا لما جاء بالمادة 12 من اتفاقية باريس فقد أنشأت الجزائر المكتب الوطني للملكية الصناعية (ONPI) بمقتضى مرسوم رقم 63-248[2]، وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم انشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1963 بمقتضى الأمر73-62[3]، ولقد حل محله هذا الأخير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب مرسوم 98-68[4].

الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص 194 .

[2] الأمر 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 يوليو 1963، عدد 49.

[3] الأمر73-62 المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،الجريدة الرسمية الصادرة في11/27/ 1973،عدد 95.

[4] المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،الجريدة الصادرة بتاريخ 1998/03/01،عدد 11.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد وكذا السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف عناصره من أجل تحقيق الحماية التي أسس من اجلها المعهد الوطني للملكية الصناعية.

أولا : التنظيم الإداري

1- **المدير العام:** يدير المعهد ويعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على طلب من الوزير المكلف بالصناعة كما يمكن أن يساعده مساعد عام أو أكثر فهو يختص بتنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها،ويقترح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه، كما يحضر لاجتماعات مجلس الإدارة وإعداد الميزانية التقديرية للمعهد وإبرام الصفقات والاتفاقيات[1].

2- **مجلس الإدارة:** يساعد المدير العام فهو يضم الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يفوضه كرئيس له وممثلي كل من وزارة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية وكذا التجارة والصحة العمومية والفلاحة وممثل وزير المالية، ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه ويختص بتنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي كما يفصل في الميزانية التقديرية للمعهد.

ثانيا: التنظيم المالي

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، ويعد حضوره في جلسات كمجلس الإدارة استثنائيا حيث يعلم مجلس الإدارة بنتائج مراقبة لحسابات المعهد ويرسل لها تقريره الخاص حول هذه الحسابات في نهاية كل سنة مالية[2]، أما مصادر الإيرادات الخاصة بالمعهد فهي تتمثل في الإعانات المستحقة على الدولة والقروض وغيرها[3].

أما أوجه صرفها فتتمثل في نفقات التسيير والتجهيز[4].

الفرع الثاني: دور المعهد في حماية المستهلك

[1] حسونة عبد الغني:الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر،مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع،2010،ص 122.

[2] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-68 السالف ذكره .

[3] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98-68 السالف ذكره .

[4] عبد الغني حسونة:الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر،المرجع السابق،ص 123.

وفقا للمادة 7 من المرسوم 98-68 السالف ذكره يقوم المعهد بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين كما له دور هام في توفير حماية لحقوق الملكية الصناعية.

نتيجة تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية كان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية لاصحاب الحقوق والمستهلك خاصة، فلكي تحضى العلامة بالحماية القانونية ولتسهيل ذلك لابد من خضوعها لإجراءات هامة تتمثل في الإيداع والتسجيل والنشر التي تعتبر شروط هامة للحماية من التقليد، كما يقوم المعهد بدراسة طلبات الحماية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق، وإتاحة كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالحقوق ويقوم بدراسة طلبات حماية الحق وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

المطلب الثاني: إدارة الجمـــارك

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، ولها إطار عمل واسع والمخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين واللوائح والقرارات، والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك لذا وجب علينا إلقاء نظرة عامة حول إطارها التنظيمي والتسييري (الفرع الأول) وإلى دورها في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار التنظيمي والتسييري لإدارة الجمارك

من الأهمية بمكان الحديث عن الإطار التنظيمي والتسييري لإدارة الجمارك لفهم دورها في حماية حقوق الملكية الفكرية تتم حمايتها في إطار الصلاحيات المخولة (أولا) والمهام الموكلة إلى إدارة الجمارك (ثانيا).

أولا: صلاحيات ومهام إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني، حيث خول لها المشرع ممارسة صلاحياتها في إطار سائر الإقليم الجمركي

[1] بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 103.

وكذا النطاق الجمركي طبقا للمادة 29 من القانون 79-07[1]، ومن أجل مباشرة أعوان إدارة الجمارك لمهامهم وصلاحياتهم بنوع من الكفاءة رخص لهم المشرع من خلال المادة 38 من القانون رقم 98-10 الحق في استعمال الأسلحة المتوفرة لديهم بشكل قانوني، أما فيما يتعلق مضمون صلاحيات أعوان الجمارك فتتمثل في:

- حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل طبقا للمادة 43 من القانون 98-10 السالف ذكره.
- حق تفتيش المنازل طبقا للمادة 47 من القانون 98-10 السالف ذكره.
- حق الاطلاع على جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات ونشاط إدارة الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وغيرها من الوثائق طبقا للمادة 48 من القانون 79-07 السالف ذكره.

تتمثل المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك:[2]

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون الجمارك.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

ثانيا: التدابير الإجرائية لعمل إدارة الجمارك

من بين التدابير القانونية والتنظيمية الموكلة إلى إدارة الجمارك التدابير المتعلقة بالجمركة وكذا التدابير المتعلقة بالمنازعات الجمركية.

1- إجراءات الجمركة: الأصل أن كل البضائع المصدرة والمستوردة تخضع لعمليات الجمركة فيتعين الالتزام بعدة أعمال، تبدأ بقيام مالك المنتجات أو المسؤول عنها أو القائم بنقلها القيام بتقديم تصريح مفصل عن هذه المنتجات[3]، حيث يمكن للمصرح إيداع تصريح غير كامل

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية الصادرة في 24 يوليو 1979،عدد 30.

[2] أنظر المادة 03 من القانون 79-07 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 75و75مكرر من القانون 79-07 السابق ذكره.

مع تعهده بإكمال الوثائق الناقصة في آجال تحددها إدارة الجمارك، كما يجوز له إيداع التصريحات المسبقة قبل وصول البضائع.

طبقا للمادة 86 مكرر من القانون 98-10 السالف الذكر[1] بعد إيداع التصريحات يقوم أعوان إدارة الجمارك بالتأكد منها عن طريق فحص البضائع المصرح بها وتتم العملية بحضور المصرح، فإذا ما تبين بعد عملية الفحص أن التصريح مطابق لتقرير الفحص تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها، أما إذا تبين العكس فتحدد الحقوق والرسوم فضلا عن العقوبات المقررة [2].

2- إجراءات المعاينة والحجز: فهي تنصب على المواضيع التي تشكل محلا للمخالفات الجمركية حيث يخول للأعوان المحررين لمحضر المعاينة[3] الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وكذا البضائع الأخرى التي بحوزة المخالف ويجب تحرير المحضر في أقرب مكتب أو مركز جمركي لموقع الحجز.

[1] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص 93 .

[2] أنظر المادة 102 من القانون 98-10 السالف ذكره .

[3] أنظر المادة 241 من قانون الجمارك .

إذا استحال ذلك أجاز المشرع القيام بتحريره في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو مقر فرقة الدرك الوطني أو غيرها طبقا للمادة 243 من القانون السابق.

الهدف منه هو تفادي الطعن في محاضر الحجز، على أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 245 من القانون السابق[1].

الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية المستهلك

للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مقلدة ولقد جاء قانون الجمارك مهتما أكثر بمكافحة التقليد، فهي تلتزم بحجز عند الاستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير طبقا المادة 22 من القانون السابق ولذلك هناك تدخلين لتصدي لمشكلة التقليد:

أولا: التدخل على أساس الشكوى

يحق لصاحب الحق أن يتقدم بطلب كتابي(*) لإدارة الجمارك بالتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة إذا اتضح أن البضائع مقلدة،كما يقوم صاحب الحق بطلب تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها على أن يتحمل المشتكي التعويض عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركة، حيث تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون مسببا.

ثانيا: التدخل المباشر

تستطيع الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة البضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية ويجب أن تبين الشكوك بوضوح، حيث يوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق يسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر، وعندما تعلق جمركة

[1] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 95 .

* يتضمن الطلب وصفا مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سلطات الجمارك من التعرف عليها،دليلا على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع،كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها،المكان الذي توجد به البضائع أو مقصدها وكذا التاريخ المحدد لوصولها. أنظر زواني نادية، مرجع سابق، ص125.

البضائع المشكوك فيها تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع.

لذلك تقوم بمعاينة البضائع وتحليل المواد وإتلافها كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة حضرا مطلقا، وتجريد المقلد منها وذلك بمصادرتها، على أن تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات وإذا رفض الطلب فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا[1].

المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

هي مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية التجارة محور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتجات ومدى مطابقتها وذلك لتفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية، حيث توكل مهمة الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية إلى مفتشي الأقسام والمفتشين العاملين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش[2].

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل

يستمدون تدخلهم من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] فالمادة 29 منه تحدد صلاحية تدخل الأعوان المكلفين بالرقابة، في أي وقت وفي أي مكان لرقابة مدى مطابقة المنتجات للقوانين وكذا يستمدون تدخلهم من قانون الممارسات التجارية[4] فقد خولت المادة 52 منه الصلاحيات الأساسية لأعوان الرقابة بالاطلاع على المنتجات، واكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمواصفات القانونية كما كرس محاربة التقليد[5].

---

[1] زواني نادية، مرجع سابق، ص126.

[2] زواني نادية، المرجع نفسه ، ص 127.

[3] قانون رقم 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الصادرة في2009/03/08، العدد15.

[4] قانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية الصادرة في27 يونيو 2004، العدد 41.

[5] زواني نادية، المرجع نفسه ،127.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لمواجهة جرائم الاعتداء على المستهلك

تتعلق أساسا بكيفيات ممارسة الرقابة (أولا) وكذا التدابير الإدارية المعمول بها (ثانيا)

أولا: ممارسة الرقابة

تتم ممارسة رقابة المنتوجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق والمستندات وكذا الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات ويجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم ،كما لهم أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم وتتم المعاينة عن طريق اقتطاع عينات من المنتوجات وتحليلها في مخابر مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض[1].

ثانيا: التدابير الإدارية

إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توفرها في البضاعة، فعلى السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك، وتتمثل في السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات التي اتضح عدم مطابقتها للمواصفات، فإذا تبين ذلك تطبق إجراءات الحجز أو الإتلاف وذلك بعد إذن قضائي[2]، لكن يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في حالة التزوير أو المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها أو مطابقتها للمواصفات القانونية[3].

[1] أنظر المواد من 29 إلى 42 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر المواد من 53 إلى 67 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] زواني نادية، مرجع سابق، ص 129.

خـــاتـــمة:

أصبح من السهل على المتتبع للتحولات الاقتصادية العالمية والمحلية أن يلاحظ تنوع جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تهدف الى تضليل المستهلك وإيقاعه في فخ التقليد للعلامات الاصلية للمنتجات لموقعها لضعيف من حيث الاختيار وتحري الأصالة في المنتج فموضوع الحماية الفكرية طرح بشكل جدي خلال ثمانينات القرن الماضي حيث ارتبط ارتباطا وثيقا بقضايا التجارة الخارجية بعد أن ارتفعت واتسعت الفجوة الإبداعية بين الدول الصناعية المنتجة للتكنولوجية والدول النامية المستهلكة لها مما دفع بالدول المتقدمة إلى المطالبة بحماية أكبر لتكنولوجياتها من أخطار التقليد والقرصنة والاستخدام غير المشروع.

ان تشريعات الملكية الفكرية الحامية لحقوق المستهلك ولو بطريقة غير مباشرة وان كانت على المدى القصير تعتبر قاصرة من حيث تعميم الحماية وذلك عائد لعدم تعاون المجتمع الدولي في ذلك لقصور تشريعاته المحلية إلا أنه على المدى المتوسط والبعيد سيكون لها بعض الآثار الايجابية تتمثل في تعزيز القدرات الإبداعية وتدعيم الابتكارات مما سيؤدي إلى اختفاء السلع المقرصنة والمقلدة لتحل محلها السلع الأصلية والمحمية ويزداد نفاذها إلى الأسواق، ويتحقق ذلك على ركنين اثنين:

الأول: هو تأمين القوانين الحديثة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تعترف بحقوق المستهلك.

الثاني: هو تأمين الإنفاذ الفعال لهذه القوانين لصالح أصحاب الحقوق و المستهلك عن طريق تطبيق القوانين الموضوعية من قبل الأجهزة الادراية، والقضائية، والأجهزة المعنية الأخرى.

ان ذلك لا يمنع أن نقول أن هذا الموضوع سريع التطور والتفاعل مع مستجدات الحياة الاقتصادية والثقافية وبالرجوع الى مكانة المستهلك في النظام الاقتصادي الجزائري القائم على المنافسة الحرة فيمكن أن نشير الى أن العلاقة التي تربط المستهلك بالملكية الفكرية جد وطيدة، فكل منهما يؤثر في الاخر ويتأثر به، وسواء كان ذلك التأثير ايجابيا نظرا لما توفره تشريعات الملكية الفكرية من حماية لمختلف النتاج الفكري والصناعي حيث تساعد المستهلك كثيرا في الاختيار بين مختلف المنتجات وتزرع فيه عامل الثقة المتبادل في السوق، وما توفره له من سلامة صحية ومادية تجعله في منأى من كل المخاطر التي يمكن أن تهدده.

وقد تبين لنا ايضا أهمية دور القضاء في حماية المستهلك، والتي تفوق أحيانا أهمية دوره في حماية حقوق الملكية الفكرية، فهذه الاخيرة مرتبطة بالنظام العام في حين ان حماية حقوق الملكية الفكرية غير ذلك فهي تقتصر على فئة المبدعين فقط. وفي هذا تبين ان القضاء الجيد يمكن أن يستند على المبادئ العامة للقانون المدني وقواعد العدالة وتشريعات الملكية الفكرية، وقواعد قانون العقوبات، وقواعد القانون التجاري... من أجل حماية المستهلك.

وقد اوصلتنا نتائج البحث الى تكريس المفهوم الواسع للمستهلك، على اعتبار ان هذا المفهوم هو الذي يجب الاعتماد عليه في رصد اثار التقليد الذي يطال حقوق الملكية الفكرية.

واستبعدت تشريعات الملكية الفكرية من الحماية، النباتات والحيوان وفي مجال اخر ذي صلة بالصحة ايضا كالدواء مثلا تضمنت تشريعات الملكية الفكرية للدول احكاما متعلقة بتنظيم التراخيص الإجبارية لكسر احتكار انتاج الادوية وجعلت مدة الحماية نسبية، وليست مطلقة تتراوح بين 10 و 20 سنة، والتي من رأيي يجب أن تراجع وتقلص الى أكثر من ذلك.

وفي مجال الآليات المقررة لحماية المستهلك ضمن تشريعات الملكية الفكرية تبين ايضا ان الاليات المعتمدة ضمن هذا المجال هي الآليات التقليدية المستمدة من الاحكام العامة للقانون وهي لا تختلف عن تلك المقررة في جل التشريعات وبإمكانها المساهمة الى حد كبير في حماية المستهلك لو تم تطويعها من القضاء بان يجعلها تتخذ من حماية المستهلك هدفها الاول اكثر من حماية أصحاب الحقوق المرتبطة بها، وتم التوصل الى ان نطاق حماية المستهلك اوسع اذ تتخذ اشكال متعددة منها ما هو مرتبط بحماية المستهلك من المبدعين انفسهم، بحيث ان ترك المجال على حاله في مجال الملكية الأدبية يجعل اي ابداع قابل للحماية فيه الكثير من الضرر والخطر على الصحة الفكرية والخلقية للمستهلك، خاصة اذا تعلق الامر بالمصنفات التي تمس بالآداب والنظام العام، وفي مجال براءة الاختراع اذا ما ترك مبدأ قابلية كل شيء للامتلاك عن طريق البراءة دون قيد فهذا يجعل من كل شيء محلا للاحتكار، ويتبين لنا من خلال ما تم استخلاصه من تشريعات الملكية الفكرية أن معانات المستهلك كبيرة بالمقارنة بالإعمال الاجرامية التي تهدد سلامته وما مدى تطور الاساليب في التقليد والقرصنة مما كشف ضعفه للعيان، فهو في أمس الحاجة للحماية الفعلية المباشرة لا بسن التشريعات فقط.

ومن هنا فإن حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية عموما والجزائر على وجه الخصوص يمكن أن تكون ذات فعالية إذا استفادت من مزايا ونظم وتشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاتفاقيات الدولية، وقد اقترح التوصيات الآتية:

1. يجب على الدول العربية أن تعمل على تكوين كوادر قادرة على التعامل مع قضايا حماية المستهلك وبالتوازي مع حماية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة والعمل على استمرارية توعية المستهلكين بخطر هذه المنتجات المقلدة على أموالهم وصحتهم على وجه الخصوص بحقوق الملكية الفكرية، وتتمثل إحدى وسائل تحقيق هذا الهدف في التوسع في تدريس أساليب وطرق حماية المستهلك وكيفيات التصدي للغش التجاري من خلال إنشاء معاهد متخصصة مع دعم المؤسسات القائمة عليها.

2. النص صراحة على حماية المستهلك في قوانين الملكية الفكرية، وليس الاكتفاء ضمنيا بذلك واستنتاجها منها بمثل هذه الدراسات، ووضعها بصفة مباشرة في ديباجة كل قانون متعلق بالملكية الفكرية.

3. النص صراحة على تغليض الجزاء على مرتكبي جرائم الاعتداء على المستهلك.

4. تشجيع البحث العلمي وتدعيمه بغية تطوير الابتكارات الصناعية المختلفة حتى تساعد المستهلك في التفرقة بين ما هو أصلي ومقلد.

5. تفعيل لجان تقصي بالأسواق لتمحيص البيانات المثبتة على المنتجات المعروضة في متناول المستهلك.

6. تشجييع الابتكار والاستثمارات المحلية في مجالات الملكية الفكرية لتفادي جريمة التقليد حيث أنها تقع على المنتج الاجنبي.

7. تنظيم حملات تحسيسية وملتقيات بالمنتجين للتعريف عن منتجاتهم وشرح المخاطر المحدقة نتاج التقليد.

8. تفعيل الأحكام التشريعية لحقوق الملكية الفكرية، والأخرى المتعلقة بحماية المستهلك من خلال البحث عن صيغ للترابط التشريعي بين الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والقوانين الأخرى الخاصة بالأحكام المدنية والجنائية.

9. التنسيق بين الدول العربية في حماية مجالات الملكية ألفكرية وإيجاد آلية للعمل على تفعيل هذا التنسيق من خلال العمل المشترك للعاملين في هذا المجال وتفعيل القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية خاصة أن الدول العربية تجمعها حدود مشتركة تعتبر ممرا مهما للمنتجات المقلدة بحكم الموقع الاستراتجي للعالم العربي شرق وغرب الكرة الأرضية.

10. النص صراحة ضمن تشريعات الملكية الادبية والفنية على عدم استحقاق المصنفات المخلة بالآداب العامة والنظام العام للحماية.

11. تقليص مدة اصدار الامر بالحجز التحفظي وجعله يخضع لأحكام الاستعجال من ساعة لساعة مع تقليص مدة تثبيته.

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان الصفحة

اهـــــــداء

شكر وعرفان

فـــهرس المحـــتويـــات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: علاقة المستهلك بحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك 07

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من مفهوم المستهلك..... 07

الفرع الأول: موقف الفقه من حماية المستهلك..... 08

أولا: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك..... 08

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك..... 10

الفرع الثاني: موقف القضاء من مفهوم المستهلك..... 11

أولا: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك..... 11

ثانيا: تعريف المستهلك في القانون المقارن..... 12

المطلب الثاني: حقوق المستهلك الواجبة الحماية..... 13

الفرع الأول: أهم الحقوق المكفولة التي يتمتع بها المستهلك..... 14

أولا: أهم الحقوق المكفولة..... 14

ثانيا: أسباب الاهتمام بحماية المستهلك..... 16

الفرع الثاني: الحماية المقررة لحماية المستهلك..... 17

أولا: تعريف الحماية..... 18

ثانيا: المبادئ التوجيهية لحماية للمستهلكين..... 19

المبحث الثاني: حق المستهلك كحق من حقوق الملكية الفكرية 20

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية والتجارية 20
الفرع الأول: براءة الاختراع 21
الفرع الثاني: العلامة 23
الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية 25
أولا: تعريف الرسم 26
ثانيا: تعريف النموذج 26
ثالثا: أهمية الرسم والنموذج بالنسبة للمستهلك 27
الفرع الرابع: تسميات المنشأ 28
أولا: تعريف تسمية المنشأ 28
ثانيا: أهمية تسميات المنشأ بالنسبة للمستهلك 29
ثالثا: شروط حماية تسميات المنشا 30
الفرع الخامس: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 32
أولا: مفهوم التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة 32
ثانيا: مبادئ الحماية 35
المطلب الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 36
الفرع الاول: المصنفات محل الاستهلاك 37
أولا: المصنفات الأدبية والعلمية والفنية 38
ثانيا: المصنفات الفنية 40
ثالثا: برامج الحاسوب 41
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمصنفات 42
أولا: شروط منح الحماية للمصنفات 43
ثانيا: استحقاق المصنف للحماية 46
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية
المبحث الأول: صور الاعتداء على الملكية الفكرية 52
المطلب الأول: صور الاعتداء على الملكية الصناعية 53

الفرع الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامات..... 53
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون حماية الاختراعات..... 56
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون تسميات المنشأ..... 59
الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون الرسوم، والنماذج..... 61
الفرع الخامس: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 62
المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية..... 63
الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة..... 63
الفرع الثاني: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة. 64
الفرع الثالث: المجموعات والمختارات من المصنفات ومصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 65
الفرع الرابع: المصنفات الموسيقية المشتقة..... 66
الفرع الخامس: المصنفات الفنية..... 66
المبحث الثاني: دعاوى حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية 67
المطلب الأول: الحمـــــايـــة المـــدنيـــة..... 67
الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة..... 68
أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة..... 68
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 69
الفرع الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة..... 69
أولا: أركان المنافسة غير المشروعة..... 69
ثانيا: عناصر الدعوى..... 71
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة..... 71
أولا: الأثر الوقائي للدعوى..... 71
ثانيا: الأثر العلاجي للدعوى..... 71

المطلب الثاني: الحمايـــة الجنائيـــة 72
الفرع الأول: مفهوم دعوى التقليد 72
أولا: أركان جنحة التقليد 72
ثانيا: الاعتداءات الواقعة على المستهلك 73
الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى التقليد 74
أولا: الإيداع كشرط لتحريك الدعوى 74
ثانيا: أطراف الدعوى 74
ثالثا: اختصاص المحكمة 75
الفرع الثالث: الجزاءات القانونية لدعوى التقليد 75
أولا : العقوبات الأصلية 75
ثانيا: العقوبات التكميلية 76
المطلب الثالث: الوسائل القانونية الأخرى المقررة لحماية المستهلك .. 76
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية 76
الفرع الثاني: الحماية المستمدة من قانون حق المؤلف 77
المبحث الثالث الأجهزة المختصة بحماية المستهلك 77
المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) 78
الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 78
أولا : التنظيم الإداري 78
ثانيا: التنظيم المالي 79
الفرع الثاني: دور المعهد في حماية المستهلك 79
المطلب الثاني: إدارة الجمـــارك 80
الفرع الأول: الإطار التنظيمي والتسييري لإدارة الجمارك 80
أولا: صلاحيات ومهام إدارة الجمارك 80
ثانيا: التدابير الإجرائية لعمل إدارة الجمارك 81

الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية المستهلك 82
أولا: التدخل على أساس الشكوى 82
ثانيا: التدخل المباشر 82
المطلب الثالث: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش 83
الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل 83
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لمواجهة جرائم الاعتداء على المستهلك 84
أولا: ممارسة الرقابة 84
ثانيا: التدابير الإدارية 84

الخـــــاتـــــمة 85
المراجـــــع

القواميس:

- لسان العرب: 358/10 والمعجم الوجيز.

- ينظر لسان العرب، إبن منظور، ج14.

1- قائمة المراجع:

01. أحمد السيد طه الكدري، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، قسم إدارة الأعمال، جامعة بنما، جمهورية مصر العربية، 2011.

02. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعية الجديدة، طبعة 2008، مصر.

03. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، طبعة 2013 الجزائر.

04. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

05. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر –الاسكندرية، طبعة2000.

06. جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المعدلة عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، طبعة 2008، مصر.

07. حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة2012.

08. حسن عبد الباسط حميمي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

09. حسن كيره، المدخل لدراسة القانون منشأة المعارف الإسكندرية 1969.

10. حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية – منشورات الحلي القانونية، الجزائر، طبعة أولى.

11. خالد بن عبد الرحمان الجرسي، سلوك المستهلك، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، طبعة 2005.

12. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، طبعة 2008، مصر.

13. خلف أحمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005.

14. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دارالجامعة الجديدة، مصر، 2005.

15. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها، الطبعة الأولى 2004، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع 2004.

16. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الجديدة1967 .

17. سمير جميل حسن الفتلاوي– استغلال براءة الاختراع -الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 1984.

18. سمير جميل حسن القتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1988.

19. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008مصر.

20. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، طبعة2004.

21. عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

22. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن - حق الثامن – حق الملكية – دار إحياء التراث العربي، لبنان.

23. عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة2008، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن.

24. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الاولى2007.

25. علي بارودي، محمد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 2006، مصر.

26. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، دار الهدى طبعة 2000، الجزائر.

27. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، الاردن، طبعة 2005.

28. عمران السيد محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

29. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، طبعة منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

30. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر طبعة 2003 –2004.

31. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، طبعة 2008.

32. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، نشر وتوزيع إبن خلدون، طبعة 2001.

33. كاسر خاصر المنصور، سلوك المستهلك – مدخل الإعلان – دار الحامد للنشر والتوزيع طبعة 2006 الأردن.

34. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

35. محمد عدنان سالم، القرصنة في عصر اقتصاد المعرفة، اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية، اتحاد الناشرين العرب بدون سنة نشر.

36. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

2- المقالات والمجلات والبحوث العلمية:

1. أحمد إبراهيم عبد الهادي، أمينة مصلحي سيحيل، حماية المستهلك في مجال الخدمات الحكومية (دراسة ميدانية) بالتطبيق على محافظة المنوفية برعاية جمعية حماية المستهلك، ومقدم للمؤتمر العام الأول لحماية المستهلك القاهرة 21-22 أكتوبر 1995.

2. أحمد السيد طه الكدري، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، قسم إدارة الأعمال، جامعة بنما، جمهورية مصر العربية، 2011.

3. جلال الدين نبقا أحمد، مقال بعنوان الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها وفق الإتفاقية تريبس والقانون السوداني، مجلة الحق عدد 02 سنة 2009،إتحاد المحامين العرب.

4. حسن غنايم- الحماية الجنائية من الغش في المواد الاستهلاكية و غير الاستهلاكية بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون المنظم بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 6 - و 7 ديسمبر1998 .

5. حسونة عبد الغني:الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر،مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع،2010.

6. خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعلميه القاهرة، 1994.

7. الداودي الشيخ، ورقة بحثية بعنوان التحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر، 2010.

8. سرحان إبراهيم عدنان، المهني، المفهوم والإنعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد الأول، لسنة 2003.

9. شبكة المستهلك العربي: WWW.ARBCON.NET

10. عبد الله عبد العزيز الصعيدي، حماية المستهلك في إقتصاد السوق، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون المنظم بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة 6-7 ديسمبر 1998.

11. عبد المنعم موسى ابراهيم، – حماية المستهلك– منشورات الحلبي الحقوقية لبنان -الطبعة الاولى2007.

12. عمار طهران، بلقاسم أمحمد، بحث حول إنعكاسات تطبيق إتفاقات تريس tris على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد، الجزائر، نموذجا.

13. عنابي بن عيسى، بحث بعنوان جمعيات المستهلك وترشيد الإستهلاك، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي الجامعي بالوادي، الجزائر 13-14 أفريل2008.

14. محمد الزعبي، عاكف زبادات، إتجاهات المستهلكين نحو ممارسات الخدع التسويقي في جانب الإعلان: دراسة ميدانية في مدينة أربد، قسم التسويق، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة أربد الأهلية، 2003.

15. محمد حسام لطفي مقال بعنوان" الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف-" مجلة الموسوعة القضائية عدد 3 لسنة 2003 دار الهلال لخدمات الإعلامية.

16. مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، – حقوق الملكية الفكرية –مكتبة الملك فهد الوطنية -المملكة العربية السعودية، 2004.

17. المنظمة العالمية للملكية الفكرية مقال بعنوان ما هي الملكية الفكرية موقع: WWW.WIPO.ORG

18. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008لبنان.

19. نور الدين حمشة، مداخلة بعنوان مبادئ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي من خلال فقه المعاملات المالية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، المكز الجامعي بالوادي– الجزائر 13-14 أفريل 2008.

20. وداد احمد العيدوني، مقال بعنوان" حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية" بحث مقدم –المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الرياض، 21–22–04–2010.

21. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة مقارنة)، طبعة 2009، دار النهضة العربية القاهرة.

3– المذكرات العلمية:

1–بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008.

2– بوقميجة نجيبة، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2013.

3– حداد العيد، تطور حركة حماية المستهلك على المستويين المحلي والدولي، جامعة البليدة، 2006، (غير منشورة).

4– دوكاري سوهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجستير الملكية الفكرية2003 كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

5– زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

6– عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دارسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2008/2007.

7– محمود أحمد عبد الحميد مبارك: العلامة التجارية وطرق حمايتها،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2006/2005.

4– القوانين:

الأمر 63–248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 يوليو 1963، عدد 49.

الأمر 57/66 المؤرخ في 19–03–1966 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد23.

الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.

الأمر73-62 المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،الجريدة الرسمية الصادرة في11/27/ 1973،عدد 95.

الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المنظم لتسميات المنشأ وكيفية حمايتها.

القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية الصادرة في 24 يوليو 1979،عدد 30.

المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد05.

المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،الجريدة الصادرة بتاريخ 1998/03/01،عدد 11.

القانون رقم (12) لعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الخاص بالجمهورية العربية السورية.

قانون الجمارك الجزائري .

القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الخاص بالجمهورية التونسية.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 32 لسنة2002.

الأمر رقم 08/03المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية الجزائرية عدد44.

الأمر 06/03 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد44.

المادة 04 من معاهدة واشنطن بشان الدوائر المتكاملة

الأمر(03 -05)مؤرخ في 2003.07.19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدد 44/1.

الأمر 07.03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع

الأمر03-03 الصادر في 2003/07/19،المتعلق بالمنافسة،جريدة رسمية صادرة في 2003/07/20 العدد 43.

قانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية الصادرة في27 يونيو 2004، العدد 41.

قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/30.

قانون رقم 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الصادرة في2009/03/08، العدد15.

المرسوم الرئاسي رقم13 -123المؤرخ في 03-04-2013 يتضمن التصديق على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة في 20-12-1996الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد27.

6- المراجع باللغة الأجنبية:

Circulaire du 14-01-1972 relative aux marquages, étiquetage, affichage des prix JORF n° 01 du 19-01-1972

la loi n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle، publié au Journal officiel du 3 juillet 1992

Directive européenne n°2005-29 du 11-05-2005 relative aux pratiques commerciales des entreprises

vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur JOCE n° 149 du 11-06-2005

PICOD Yves, Davo Hélene, Droit de la consommation, édition Dalloz, Armond collin, Paris, France, 2005.

الـــفهـــــرس

مقـــدمـــة

الفصل الأول

علاقة المستهلك

بحقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك في تشريعات الملكية الفكرية

خـــاتمة

قائمة المراجع